

المحاضرة الاولى النظام الاجتماعي في الاسلام

المجتمع . الجماعة . الأمة

مفهوم المجتمع المسلم

يحسن بنا قبل أن نعرض لأسس بناء المجتمع الإسلامي ولسماته، أن نذكر شيئاً مما تدعو الحاجة إليه فيما يتصل بمفهوم المجتمع ولفظ الجماعة والأمة، ليكون بمثابة توطئة يسيرة لما بعده.

تعريف المجتمع في اللغة :

ليس يخفى أن لفظ المجتمع مشتق من جَمَعَ، فالجمع ضم الأشياء المتفقة وضده التفريق والإفراد، وأحسن صاحب لسان العرب حين قال في بيان معنى هذه اللفظة: " تجمع القوم اجتمعوا من هاهنا وهاهنا" وهو تعبير يلحظ منه استحضر صاحبه لمبدأ نشأة المجتمعات.

حين النظر في دلالة لفظ المجتمع من حيث هو مصطلح، اختلاف دلالة لفظ المجتمع من تباين النظريات تبعاً للتخصصات، فنجد تعريفاً من منظور سياسي، وآخر من منظور اجتماعي، وثالثاً نفسياً

تعريف المجتمع :

لسنا بصدد تتبع هذه التعريفات، وحسبنا في هذا المقام تعريف لعله الأقرب إلى المباحث التي سنعرض لها .

فالمجتمع هو : عدد كبير من الأفراد المستقرين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط

السلوك وسلطة ترعاها.

وليس يبعد تعريف المجتمع المسلم من غيره من المجتمعات إلا بما فيه من خصائص ومواصفات – سوف تفصل القول فيها-

تعريف المجتمع الإسلامي

وعلى هدي من هذا يمكن تعريف المجتمع الإسلامي بأنه: خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام، ويرعى شؤونهم ولاية أمر منهم وحكام.

تعريف الجماعة

هي الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر، كالقراية أو الجنس، ،

- مفهوم الأمة أوسع وأشمل من المنظور الإسلامي

- في مفهوم الاجتماع جزء من مكونات المجتمع

تعريف الأمة :

تعرف الأمة بقولهم: (كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد سواء أكان هذا الأمر الجامع تسخييراً كالجنس واللون، أو اختياراً كالمعتقد والأرض.

يتعذر قبول هذا التعريف للأمة على إطلاقه. لأنه يجعل العوامل والأسباب الدنيوية كاللغة والأرض والجنس من مقومات الأمة، وهذا ما لا يقره الإسلام، مع اعترافه بأن لها أثراً إيجابياً، إلا أنها لا تقوى على تكوين أمة واحدة إما لضعفها كالأرض، وإما لضيقها كالقراية.

مناقشة التعاريف

يمكن - تجنباً للإطالة - أن نعرف الأمة الإسلامية في ضوء دلالات النصوص الشرعية بأنها: (جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار) ويشهد لهذا القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾

كلمة اخرى في الدرس

إن الدول الغربية لم تستطع أن تنطوي كلها تحت أمة واحدة على الرغم من وجود روابط كثيرة بينها، وما زلنا نسمع مصطلح الأمم الأوروبية. ومثلها كذلك الدول الأفريقية، فإنها على ما بينها من روابط تسمى الأمم الأفريقية، في حين أننا لا نسمع بمصطلح الأمم الإسلامية بل هي أمة إسلامية واحدة، على الرغم مما بين أفرادها من اختلاف في اللغة والجنس والأرض، وهذا يعني أن الأمة الإسلامية تتكون من عدة مجتمعات لاعتبارات تفرض نفسها، لكن التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب اتفاقهم على مرجعية عليا واحدة. وهي الإسلام. (ولو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم)

المحاضرة الثانية النظام الاجتماعي في الاسلام

الانسان في الإسلام , أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام به , سمات المجتمع الإسلامي , تقوية الروابط الاجتماعية.

أسس بناء المجتمع

إن أي مجتمع باعتباره كياناً قائماً بذاته. لابد له من أسس يبنى عليها، وتكاد تكون هذه الأسس مشتركة بين المجتمعات كلها، بيد أن المجتمع الإسلامي تميز عن غيره في هذا المجال وكان تميزه من جهتين: أما الأولى فهو أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي تبنى عليه الأسس الأخرى، إذ لا قيمة لأي أساس لا تكون العقيدة والشريعة متمثلة فيه قائمة عليه، وهذا ما ظهر جلياً في التربية النبوية للمسلمين أفراداً وجماعات بخاصة في العهد المكي الذي مهد الطريق للأسس الأخرى لتصبح مكونات معتبرة وهو ما حرصنا على إبرازه حين عرضنا لهذه الأسس وبيننا كيف أن الإسلام صبغها بصبغة عقيدية وصاغها صياغة إسلامية، ومن هنا كان التميز وكانت الآثار الإيجابية.

أما الثانية فإنه بما أوجده من مواصفات، وبما وضعه من اعتبارات تجاه هذه الأسس، فجاء هذا المجتمع متميزاً بتميز أسسه، وهو ما سنعرض له في هذا المبحث.

يمكن القول إن الأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي – بعد الأساس العقدي المهمين عليها – هي:

- (١) الإنسان .
- (٢) الروابط الاجتماعية.
- (٣) الضبط الاجتماعي.
- (٤) الأرض

الأساس الأول : الإنسان

عنى الإسلام بالإنسان الفرد عناية لا مثيل لها، بغية أن يهيئه ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع ، وبرزت هذه العناية الإلهية منذ الخلق والتكوين حين خلقه الله تعالى بيديه ونفخ فيه من روحه ومنحه العقل والحواس، فبان بهذا أنه مخلوق كريم على الله ثم تبعته العناية الإلهية حين قضى الله تعالى، أن يكون خليفة في الأرض، وقد توجت هذه العناية بشريعة الإسلام وبما تضمنته من هدايات وتوجيهات تخص الفرد المسلم كادت تستغرق العهد المكي كله، ولم يفضله العهد المدني، هدفت كلها إلى بناء شخصية للفرد المسلم متزنة مستقلة تجمع بين ما استودع فيها من رغبات ونزعات، وبين ما أنيط بها من مسؤوليات على مستوى الفرد والجماعات، وهذا ما جعل من هذا الإنسان - بحق - مخلوقاً متميزاً ، وصار خليفاً لأن يصبح خليفة في الأرض، وأهلاً للقيام بواجباته تجاه نفسه وتجاه مجتمعه كما أسلفنا.

لقد أسهم في تحقيق هذه الغاية العظمى والمهمة الأسمى أن الله تعالى أودع في الإنسان نزعتين متباينتين في الظاهر، لكنهما متكاملتان وهما النزعة الفردية وهي التي تجعله يحب الخير لنفسه ويدفع الشر عنها، ويحرص على تحقيق ذاته، والنزعة الاجتماعية وهي التي تدفعه إلى صف الجماعة وحضن المجتمع، لأن الله تعالى جعل بحكمته حاجة الفرد إلى الفرد. كحاجة العضو

إلى العضو في الجسد الواحد ، ويفهم هذا إذا علم أن سلوك الفرد ورغباته كالحب والوفاء والتميز والفخر، لابد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه.

يضاف إلى هذه الدوافع الفطرية، دوافع مكتسبة أوجدها الشارع الحكيم من خلال تشريعات وتكاليف خوطب بها الفرد، لها اتصال مباشر بالمجتمع ، وهذا ملحوظ في العبادات كلها كما سنرى، (ذلك لأن الحياة داخل المجتمع، تمنح الفرد قوة فوق قوته).

إن المتأمل في مكانة الفرد في الإسلام وما أحيط به من عناية وتهيئة، يدرك أنه أهل لأن يكون الأساس الأول في بناء المجتمع باعتباره اللبنة الأولى في الأسرة، تلك الأسرة التي تؤلف مع مثيلاتها، المجتمع الرباني.

تكريم الانسان . خليفة الله في الارض . الرغبات والنزعات ومسئوليات . النزعة الفردية والنزعة الاجتماعية . العمل الصالح . ما بعد الموت . اللبنة الاولى في المجتمع

الأساس الثاني : الروابط الاجتماعية

فطر الإنسان على حب الانتماء إلى المجتمع، فهو يميل بطبعه إلى بني جنسه ويكره العزلة، ذلك: (أن الاجتماع ما هو إلاّ تعبير عن غريزة مستكنة في أعماق نفس الإنسان والجماعة، صفة لازمة من صفاته) .

وحيثما وجد تجمع إنساني برزت . بلا شك . روابط اجتماعية وصلات (وهي عبارة عن فكر وسلوك) تنمو وتعمل في ظل التفاعل الاجتماعي بين الأفراد.

ويرى بعض الباحثين أن هذه الروابط منها ما هو علاقات اجتماعية، مثل الصداقة والمصاهرة، ومنها ما هو عمليات اجتماعية أشد تعقيداً من سابقتها، مثل الجوار والصراع. ومنهم من يقسم هذه الروابط إلى فطرية كالقراية، وإلى مكتسبة كالجوار .

وعلى كل، فهي ظواهر نمت في ظل الاجتماع وتولدت منه بسبب شعور كل فرد بحاجته إلى التعاون مع الآخرين والارتباط بهم تحقيقاً للمصالح المشتركة، وهو ما كشف عنه رائد علم الاجتماع ابن خلدون بقوله: (إن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته، فلا بد من اجتماع القدر الكبير من أبناء جنسه) .

يجدر بنا أن نذكر في هذا المقام تميز المجتمع الإسلامي عن غيره في مجال الروابط الاجتماعية، فهو وإن أقر كثيراً من الروابط ورعاها حق رعايتها، إلا أنه جعل الرابطة العظمى والعروة الوثقى هي العقيدة وما يفيض عنها من تشريعات وهدايات، لأنها المرجعية الأولى والعليا لأبناء المجتمع الإسلامي في كل ما يصدر عنهم من سلوك وتصرفات فكان للعقيدة والحالة هذه دور ظاهر في إيجاد روابط اجتماعية، وفي تهذيب روابط أخرى كان قد أقرها العرف من قبل.

إن الإسلام يعتمد في بناء مجتمعه على قوة الرابطة التي يضعها بين المسلمين ويجعل منهم جسماً واحداً يتجه - بقوة - إلى غاية واحدة، ذلك ما يصوره الحديث النبوي المشهور: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) .

حق في ضوء هذه المفاهيم أن تكون الروابط الاجتماعية واحداً من الأسس التي يبنى عليها المجتمع (ولا نبعد عن الصواب إذا قلنا أن المجتمع نسيج مكون من صلات اجتماعية) .

الأساس الثالث : الضبط الاجتماعي

يؤثر الأفراد بعضهم في بعض عندما يضمهم مجتمع واحد، فينشأ عن هذا مجموعة من السلوكيات والأحاسيس والتصورات، تختلف عما يفكر فيه الفرد ويحس به أو يريده لنفسه، وربما اتخذت الجماعات قرارات لم يرد لها بعض أفرادها لو خلوا بأنفسهم لاختلاف الإرادة الفردية عن الإرادة الجماعية، وكأن هذا يعني وجود شخصية جماعية تفرض نفسها على الأفراد .

يسمى علماء الاجتماع هذا الذي أشرنا إليه، بالضبط الاجتماعي، ويعني ضرورة الوعي بشعور الآخرين، ومراعاة حقوقهم وانتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي وهذا السلوك.

لا شك في أن حاجة المجتمع ماسة لوجود ضوابط وأنظمة (تطلق نشاط الأفراد في مجالات، وتحبس نشاطهم في مجالات أخرى، وتضع لهم مقاييس للسلوك تقوم الأمور تبعاً لها، فتعتبر بعض الأمور كريمة محبة وتعتبر بعضها كريهاً مذموماً).

لقد تنبه المعنيون بشؤون المجتمع إلى أهمية هذا الأساس في بنائه، وكان غاية ما توصلوا إليه من أجل تحقيق هذا الغرض ما سمي بنظرية العقد الاجتماعي، والتي اتضحت معالمها على يد العالم الشهير (روسو) (وهي فكرة مادية تقوم في حقيقتها على تبادل المصالح والتعايش بين الناس لينال كل منهم حقوقه، وهي محاولة لا بأس بها لكف نوازع العدوان والتسلط) لكنها لا تقوى هي ولا مثيلاتها بحال على التآليف بين قلوب أفراد المجتمع، ولا بث المحبة بينهم، ولا زرع روح التسامح في المجتمع، فهي لا تزيد على كونها محاولة للتوفيق بين الرغائب، والملاءمة بين المصالح، حتى لا يحدث تصارع ولا اختلاف .

للإسلام منهج في هذا المجال ما عرفت البشرية في تاريخها الطويل منهجاً يوازيه أو يدانيه، سلك فيه مسالك متنوعة، فآتت شمارها، وكان من ذلك أن زين لأفراد المجتمع طريقاً سهلاً موصلاً للجنة ولرضوان الله عن طريق محبة الآخرين، قال: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم).

فجعل انتشار المحبة المتبادلة بين أفراد المجتمع، علامة على تحقق الإيمان، ورتب عليه دخول الجنة وهذا من أعظم الحوافز التي توضع بين يدي المسلم اليقظ، ولا شك أن المحبة في الله إذا فشت بين أفراد المجتمع، كان لها من الآثار والثمار ما هو كفيل بتجاوز كثير من الأزمات، ونمو التسامح في المعاملات.

كذلك رغب الإسلام أبناءه في العناية بقضايا المجتمع وحاجات أفرادهم، ورتب على هذا مكاسب عظيمة بينها الرسول . بقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة) .

لقد أوجدت هذه النصوص الشرعية وأمثالها، رقابة ذاتية لدى الإنسان المسلم، وحافزاً داخلياً يحمله على التفاعل الإيجابي مع أبناء مجتمعه، وتجعله يستحضر المسؤولية المنوطة به تجاههم وتكون ثمرة هذا كله، أن تقوى أو اواصر المحبة والتسامح والنصح والإيثار وحسن العشرة وكف الأذى بين أفراد المجتمع، وهو ما يسند نظم المجتمع ويبرز معالم الانضباط فيه.

لم يركن الإسلام في ضبط السلوك وحفظ الأمن الاجتماعي إلى هذا المنهج على الرغم من أهمية أثره الإيجابي، إنما تعدها إلى إيجاد تشريعات يحتكم إليها أفراد المجتمع عن رضا وطيب نفس كونها ريبانية المصدر، فقد نظم الإسلام العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم، وأوجد نظماً تخص الأسرة الصغيرة والكبيرة، ونظم أمور المعاملات، ليقف كل فرد على ما له وما عليه، وهو منهج يتسم بالواقعية، ويسهم في ضبط الأمور في المجتمع.

دعت الحاجة - إضافة إلى ذلك كله - إلى وجود بعض الروادع تمثلت في تشريعات تتعلق بالعقوبات على أنواعها، تقوّم عوجاج بعض الأفراد، وتردهم إلى الصواب، حماية لهم من شرور أنفسهم، وصيانة لأمن المجتمع. وفي ضوء هذا العرض الذي تقدم، تظهر أهمية الأنظمة في المجتمع ومكانة الضبط الاجتماعي، باعتباره واحداً من أسس بناء المجتمع.

الأساس الرابع : الأرض

تعد الأرض واحدة من الأسس التي يبنى عليها المجتمع، وبيان هذا : أن الله تعالى أنزل الإسلام بأحكامه وتشريعاته ليحكم في الأرض، ويطبق على أرض الواقع، يتمثله الناس في شؤون حياتهم من أجل تقديم أنموذج حي ومثالي لمجتمع مسلم متميز.

لا يخفى أن هذه الغايات الكبرى تستدعي بعض العوامل المساعدة على تحقيقها، منها توفر حرية التصرف لدى الأفراد، والسلامة من التأثير الخارجي، ووجود مناخ مناسب لإقامة أحكام الله وتشريعاته، ثم وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار وتنفيذه، ويتعذر توافر هذه العوامل أو يكاد إذا لم توجد بقعة من الأرض تجمع المسلمين، وتكون الكلمة فيها لهم.

تتضمن سيرة النبي ﷺ وأتباعه الكرام، إشارات توضح هذا المعنى، فإن النبي ﷺ لما بعث في مكة وصار له أتباع، حرصوا على الالتفاف حول النبي ﷺ وتكوين تجمع خاص بهم، متميز في كثير من نواحي الحياة عن المجتمع الجاهلي الكبير الذي يعيشون فيه، فأمكنهم التميز في جوانب كالعبادات والأخلاق، وتعذر التميز في جوانب أخرى كالمعاملات العامة ولم يكن للإسلام يومئذ قانون نافذ، ولم يكن له قوة يستطيع بها تنفيذ تعاليمه، فكان الوازع الداخلي لدى المسلمين آنذاك، مغنياً عن القانون والسلطان.

لقد بحث النبي ﷺ منذ وقت مبكر عن أرض يقيم بها هو وأصحابه، لينشئ مجتمعاً خاصاً، فقصد أهل الطائف فلم يجيبوه، ثم عرض دعوته على أهل المدينة، فاستجاب أهلها الكرام لدعوته، وفتحوا أبواب مدينتهم أمام الرسول ﷺ وجموع المسلمين من كل مكان، فكانت الهجرة من أعظم أحداث التاريخ الإسلامي على الإطلاق، لأنها هيأت الأرض ووفرت المناخ المناسب لإقامة مجتمع إسلامي مستقل ومتميز، فبدأت معالم هذا المجتمع

تبرز للعيان، وتتابع التشريعات في شتى المجالات بخاصة تلك التي تنظم العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع الواحد. لقد تضمن القرآن الكريم ربطاً بين إقامة الأحكام الشرعية وبين التمكين في الأرض حين قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ لسورة الحج آية: ٤١.

فقد سيقت الآية الكريمة في مقام الشكر لبيان أن التمكين في الأرض يقتضي شكر الله تعالى بإقامة أحكامه التي أمر بها بسبب زوال كثير من العوائق.

إذا فهم هذا، تبينت العلة التي من أجلها شنع القرآن الكريم على أولئك الذين آثروا البقاء في أرض الكفر، ولم يهاجروا إلى أرض الإسلام للانضمام إلى المجتمع المسلم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنْ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَتْ فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ لسورة النساء آية: ٩٧.

يمكن القول - في ضوء ما تقدم -: إن الأرض من أسس بناء المجتمع الإسلامي، ويتعذر إقامة مجتمع واضح المعالم ما لم يكن للمسلمين أرض، لهم فيها القول والفصل.

عناية الإسلام بالمجتمع :

الاسس المشتركة بين المجتمعات

التميز من جهتين :

الأولى : الصبغة الإسلامية

الثانية : ما أوجده من مواصفات , واعتبارات تجاه الاسس .

سمات المجتمع الإسلامي

تبين من المبحث السابق، أن للإسلام نظريته المستقلة للأسس التي تقوم عليها المجتمعات ، وقد أدت هذه النظرة وما صاحبها من مواصفات لهذه الأسس، إلى تمييز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بعدد من السمات جعلته بحق مجتمعاً فريداً لم تعرف البشرية مجتمعاً غيره جمع في شأياه هذه السمات الحميدة، ليكون أنموذجاً يرتجى، ومثالاً يحتذى عند العقلاء من بني البشر.

لما كان يتعذر في هذا المقام أن نذكر سمات المجتمع الإسلامي جميعها، فإننا سنذكر منها ما له صلة بالموضوعات التي نعرض لها في هذا المقرر ونفصل القول في أربعة منها، وندع الأربعة الباقية لمدرّس المقرر يكلف الطلاب شرحها - طلباً للاختصار :-

إن من أبرز سمات المجتمع الإسلامي أنه مجتمع :

- (١) انه مجتمع ملتزم بالشرع .
- (٢) انه مجتمع جاد . المظهر الاول : العلم النافع - المظهر الثاني : العمل الصالح
- (٣) انه مجتمع متسامح .
- (٤) انه مجتمع آمن . (طريق الفرد - طريق المجتمع - طريق العقوبات)
- (٥) انه مجتمع متناصح .
- (٦) نه مجتمع تسوده المساواة .
- (٧) انه مجتمع متراحم .
- (٨) مجتمع مطيع لأولي الأمر .

السمة الأولى : أنه مجتمع ملتزم بالشرع:

نعني بهذه السمة، أن للمجتمع الإسلامي مرجعيته العليا . وهي الوحي بشقيه -الكتاب و السنة - يصدر عنها المجتمع في كل تصرفاته، فهي التي تدير شؤون أفرادها وتحكم تصرفاتهم ، وهذا من مقتضيات الاستخلاف في الأرض: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور آية:٥١].

إن الالتزام والقيام بما تأمر به شريعة المجتمع، هو الجانب العملي في العقيدة، هو دليل قوة الاستمساك بالعقيدة، إذ العمل جزء من العقيدة مرتبط بها، يعلو بعلوها وينحط بانحطاطها ، وهذا ما يجعلنا نشدد على أن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على أساس العقيدة ، وأن أثرها فيه تفوق كل أثر، وأنها أكبر ميزة تميزه عن غيره من المجتمعات.

يعني هذا أن المجتمع الإسلامي يحتكم إلى قاعدة الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع، فهو ملتزم التزاماً لا تحويل عنه ولا تبديل بالأحكام الشرعية التي تنظم تصرفات الأفراد وشؤون الأسرة وأخلاقيات المجتمع، ويرى ذلك كله جزءاً من التزامه الديني وعبوديته لله تعالى فهو لا يلتفت إلى تلك الدعوات التي تصدر بين الحين والآخر باسم الحرية والتطور وحقوق الإنسان والتي تسعى إلى النيل من ثوابت المجتمع والمساس بالتزاماته تجاه مرجعيته العليا .

إن هذا الالتزام والذي يجعل المجتمع الإسلامي متميزاً، يجعله كذلك عرضة للنقد والهجوم من قبل أعداء الإنسانية الطاهرة وهو ما ينبغي أن يتبته له أفراد المجتمع الإسلامي .

السمة الثانية أنه مجتمع جاد:

في المجتمع الإسلامي مظاهر عدة تشهد على أنه مجتمع جاد لا مكان فيه لصغائر الأمور وسفاسفها، ويمكن أن نعد الحرص على العلم النافع والسعي إلى العمل الصالح، أبرز مظهرين يتضح من خلالها جدية هذا المجتمع.

١- المظهر الأول: العلم النافع:

إن العلم النافع هو كل علم يحقق مرضاة الله تعالى ويجلب النفع لعباده، فالمجتمع الإسلامي يرحب بهذا العلم ويهيبه المناخ المناسب له، لأنه الوسيلة الفاعلة لتحقيق مقاصد ثلاثة يحرص المجتمع عليها وهي توجيه التفكير، وإصلاح العمل، وإيجاد الوازع النفسي .

إن المجتمع الإسلامي يرفض كل علم لا يكون وسيلة لتحقيق إحدى الغايات السامية للمجتمع، ويصنفه على أنه علم لا ينفع، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى هذا الفهم حين استعاذ ﷻ من هذا العلم، فكان يقول (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع) ، هذا النوع من العلم، يسعى المجتمع الإسلامي إلى محاصرته والتضييق على أهله أيأ كان الوعاء الذي يظهر فيه هذا العلم، لأن محصلته واحدة وهي الترويج للعبث وإضاعة الوقت، والتشكيك في الثواب، وإثارة الشبهات، وهي أمور كان يخلو المجتمع الإسلامي منها في عصوره الذهبية.

المظهر الثاني العمل الصالح:

يتبع العلم النافع العمل الصالح إذ أنهما متلازمان، ولا يتصور انفصالهما، إذ لا يكون العمل صالحاً ما لم يكن على علم نافع، ولهذا قدّم الله تعالى الأمر بالعلم على الأمر بالعمل في قوله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ لسورة محمد آية: ١٩، ولا قيمة لعلم نافع، ما لم يتبعه عمل صالح، فقد ذم الله تعالى هذا الانفصام النكد في قوله سبحانه: ﴿ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ لسورة الصف آية: ١٣.

إن مفهوم العمل الصالح، مرتبط بمفهوم العبادة كما يفهمها المجتمع الإسلامي، فدائرة العمل الصالح واسعة، فكل عمل يؤدي إلى مرضاة الله ويجلب النفع إلى البشرية، فهو عمل صالح يرحب به المجتمع الإسلامي، ويفتح له أبوابه ويشجع عليه أصحابه، وليس من طبيعة المجتمع الإسلامي تصنيف الأعمال إلى رفيع ووضيع، ولا التفسير من عمل قط ما دام صالحاً وتدعو الحاجة إليه، في الوقت نفسه يضيق المجتمع الإسلامي على الأعمال العبيثية بكل أنواعها، لأنها مضيعة للوقت، مهدرة للجهد، مشغلة عن الجد، ولا مكان في مجتمع أنيطت به مهمة الخلافة في الأرض لمثل هذه الأعمال مهما حاول أهلها تزيينها للناس، ذلك أن المجتمع الإسلامي يقظ بكل أفراد

السمة الثالثة: أنه مجتمع متسامح :

التسامح في اللغة: مصدر سامحه إذا أبدى له السماحة القوية، لأن صيغة التفاعل هنا ليس فيها جانبان، فبتعين أن يكون المراد بها المبالغة في الفعل، مثل: عافاك الله، وأصل السماحة: السهولة في المخالطة والمعاشرة، وهي لين في الطبع في مظان تكثر في أمثالها الشدة. إن السماحة صفة بارزة من صفات المجتمع الإسلامي، لأنها ظاهرة في ثنايا الإسلام كله، فالأحكام الشرعية مبنية عليها، فهذا قول الله تعالى ينطق بها: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ لسورة البقرة آية: ١٧٣، والله تعالى يصف رسوله ﷺ بالسماحة ويوجهه للمداومة عليها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ لسورة آل عمران آية: ١٥٩، ويلخص هذا القول النبي ﷺ: (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة).

تظهر السماحة في المجتمع الإسلامي جلية في المواطن التي يظن فيها ظهور ضدها كالانفعال والمشادة والغضب والأنانية، وذلك في حالات البيع والشراء والاختلاط في أماكن المنافع والاحتكاك في الطرق العامة، فإن أبناء المجتمع الإسلامي يمثلون قول النبي ﷺ

(رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع إذا اشترى وإذا اقتضى) فالسماحة بمفهومها الواسع، صفة مصاحبة لتصرفات أفراد المجتمع الإسلامي، فهم يعيدون عن الانفعالات، حذرون من المشاحنات، معرضون عن التجاوزات، وهذا ما تقتضيه الأخوة في الدين.

ولا يعني هذا أن السماحة محصورة بين المسلمين فيما بينهم، فقد أمر الله تعالى بها مع المخالفين في الدين، فأمر بالإحسان إلى الوالدين الكافرين، وأذن سبحانه ببر المخالفين ما لم يكونوا محاربين، وأباح الزواج من نساء اليهود والنصارى، وأجاز المعاملات الدنيوية معهم، وهذه هي السماحة بعينها، وهذا غير الولاء الذي لا يكون إلا لله وفي الله.

وليس يُعَدَّر المسلم بترك السماحة والإعراض عنها بحجة أن غيره لا يعنى بها أو بحجة كثرة الهموم وضغط العمل وسوء الأحوال، فإن الله تعالى وصف عباد الرحمن بقوله ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ لسورة الفرقان آية: ٦٣.

وسيرة النبي ﷺ حافلة بالأحداث التي تؤكد سماحته مع كل من تعامل معهم، فهذا أعرابي يجذب رسول الله ﷺ من ثوبه حتى ترك أثراً في عنقه وهو يقول له: اعطني مما أعطاك الله فإنك لا تعطني من مالك ولا من مال أبيك، فتبسم له النبي وأمر له بعباء.

كلما كان المجتمع إلى الإسلام أقرب كان باب السماح فيه أوسع وأرحب، فيحسن بالمرء أن يجاهد نفسه لتصبح السماح خلقاً لازماً له: ﴿ وَمَا يُقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [سورة فصلت آية: ١٣٥].

السمة الرابعة: أنه مجتمع آمن :

يتصف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع آمن، والأمن مطلب رئيس للمجتمعات جميعها، بيد أن حصولها عليه ليس بالأمر اليسير، وإن الوقائع والأحداث من حولنا لتشهد بهذا.

ثمة تلازم واضح بين الأمن والإيمان، وبين الكفر والخوف: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [سورة النحل آية: ١١٢].

لما كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً مؤمناً ملتزماً، كان بالضرورة آمناً، ونحسب أننا لا نبالغ عندما نقول إن البشرية قلما شهدت مجتمعاً سادته الأمن والأمان كالمجتمع الإسلامي على مر العصور، وحسبنا دليلاً على هذا، تلك الأرقام والإحصاءات التي تتحدث عن أعداد مذهلة ومخيفة من جرائم القتل والسرقة والاعتصاب، تشهدنا الدول المتقدمة، والتي تصنف على أنها دول العالم الأول

لقد تحققت صفة الأمن هذه للمجتمع الإسلامي بعدة طرق :

أولها : عن طريق سلامة منهج الفرد: واستقامة سلوكه فإن الأصل في الإنسان المسلم أنه (لا يحتاج إلى رقابة القانون وسلطة الدولة لكي يرتدع عن الجرائم، لأن رقابة الإيمان أقوى، والوازع الإيماني في قلب المؤمن حارس يقظ، لا يفارق العبد المؤمن ولا يتخلى عنه) . وهذا ما تفتقده كافة المجتمعات الأخرى، مما جعل أمر المحافظة على أمنها عسيراً.

ثانيهما : عن طريق المجتمع: فما المجتمع الإسلامي في أصل تكوينه إلا عدد كبير من الأسر التي نشأت على هدي من الله تعالى، فقامت بدورها المنوط بها في رعاية أفرادها وتوجيههم، ليكونوا عناصر خير وحراس أمن في المجتمع.

يضاف إلى هذا، أن المجتمع نفسه تحكمه ضوابط وتسود فيه روابط اجتماعية، منبعها كلها الإيمان، وهي بمجموعها تزين لأبناء المجتمع الخير بكل أشكاله، وتحث عليه بالترغيب، وتقبح الشر بكل صورته، وتحذر منه بالترهيب، وهذا كله ينتظم في تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي امتاز به المجتمع المسلم، والذي يُعد بمثابة السياج والعلاج.

إن المجتمع الإسلامي بمواصفاته المتميزة يرفع أبناءه، ويحاصر فيهم نزعة التفرد والتمرد، ويعز في نفوسهم احترام القيم الجماعية، وهذا يسهم إلى حد بعيد في توفير الأمن لهذا المجتمع.

ثالثها : عن طريق العقوبات: فهي موانع لفئة من الناس عن المساس بأمن المجتمع، فإن الإسلام لا يركن في هذا المقام إلى الوازع الفردي والرقابة الجماعية فحسب، فحيث إن بعض النفوس تميل إلى حب السيطرة والعدوان، والقوي ميال إلى النيل من الضعيف، فقد لا تكفي والحالة هذه صيحات التهذيب والإصلاح، ولا آيات الوعيد بالليم العذاب في الآخرة للمعتدين، قد لا يكفي هذا ولا ذلك، فلا بد من رادع مادي وعقاب عاجل، كي تتزجر هذه الفئة، ويعيش المجتمع آمناً .

لا يخفى أن المقصد الأسمى للإسلام هو إصلاح الفرد والمجتمع، وقد بذل في سبيل هذا جهوداً كبيرة، وقد آتت ثمارها بفضل الله، فكان من تمام حكمة الله ومن مظاهر رحمته، أن يرضى هذا الإنجاز العظيم، ويصونه من عبث العابثين، فكانت الحدود والعقوبات بعامة، رحمة من الله تعالى بالمجتمع.

إن الذين يعترضون على هذه الحدود بحجة الإشفاق على الأفراد، هم في حقيقة الأمر يعتدون على حقوق مجتمع بأكمله، فجرمهم بهذا المسلك، أشد وأقبح من جرم من ارتكب جريمته.

كما أن أولئك الذين يرون أن بعض العقوبات قاسية، تعذر عليهم - لجهلهم - أن يتصوروا قساوة الجريمة التي قام بها من استحق هذه العقوبة، إذ لو لم تكن العقوبة بمستوى الجريمة، لما كانت هذه العقوبة رادعة.

لقد غاب عن هؤلاء الذين يعترضون على العقوبات الشرعية، أن حياة المجتمع وأمنه، منوطه بها، وقد أبان القرآن الكريم عن هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [سورة البقرة آية: ١٧٩]، إن التهديد بقتل من يقتل، أو تنفيذ حكم القصاص فيه، كفيل بأن يحول بين عشرات جرائم القتل التي كانت قد تحدث لولا الخوف من القصاص، وإن الوقائع والأحداث، شاهدة على هذا.

ينبغي على أبناء المجتمع الإسلامي أن لا يلتفتوا إلى أدياء الإنسانية، والمستترون بحقوق الإنسان، والذين يهدفون إلى تدمير المجتمع، وإلى إشاعة الفاحشة فيه، وإلى نزع الأمن من جنباته، وذلك عن طريق الاعتراض على العقوبات الشرعية بحجة الغيرة المزعومة على حياة أفراد لم يعد لهم مكان في المجتمع بسبب انحرافهم.

إن العقوبات التي شرعها الله تعالى بشروط وضوابط هي غاية في الاحتياط تعد رحمة من الله تعالى، لأنها تحفظ على المجتمع أمنه، وتجعله متميزاً بين المجتمعات الأخرى بهذه السمة.

أسباب تقوية الروابط الاجتماعية

سبق الحديث عن الروابط الاجتماعية باعتبارها واحدة من الأسس التي يبنى عليها المجتمع الإسلامي، وعلى هدي من هذا، حرص الشارع الحكيم على هذه الروابط بتعاهد الفراسة ومداومة الحراسة، حتى لا يخبو نورها، ولا يضعف دورها، ذلك أنه على الرغم من أن الإنسان اجتماعي بطبعه، يألف ويؤلف، ويحرص على لقاء الآخرين، ويفشى تجمعاتهم، إلا أن الإسلام لم يركن إلى هذا الدافع الذاتي وحده، لأن في الإنسان ضعفاً ينسيه ويميل إلى شغل يلهيه.

تعد العبادات بعامة، أبرز الوسائل التي تعين على تقوية الروابط الاجتماعية بين أبناء المجتمع الواحد، فالاجتماع ظاهر في الصلوات كلها، وفي الزكاة تعامل مع ثمانية أصناف من أبناء المجتمع، ويظهر معنى الجماعة جلياً في الصوم حين يمسك أبناء المجتمع الواحد في وقت واحد، ويفطرون في وقت واحد، كذلك الحج مؤتمر جامع للمسلمين يبرز فيه مفهوم الأمة الواحدة.

يضاف إلى هذا تشريعات وأحكام تتصل بالواجبات الاجتماعية والأخلاق الفاضلة، كانت كلها أسباباً لتقوية الروابط الاجتماعية. وسوف نعرض في هذا المبحث إلى بعض هذه الأسباب.

أ - تشريع صلاة الجماعة والجمعة والعيدين والجنزة: أولاً : صلاة الجماعة :

فرض الله تعالى على أبناء المجتمع المسلم خمس صلوات في اليوم والليلة، ووجه سبحانه إلى أن نصلي في المساجد جماعة بغية أن يلتقي المسلمون تحت سقف واحد في صفوف مترابطة ليكون هذا إشعاراً لهم بأنهم كالجسد الواحد وكالبنيان يشد بعضه بعضاً، ولعل هذا يفسر لنا لم كان خطاب الله تعالى للمسلمين في هذا الشأن بصيغة الجمع: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ

وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاْكَعِيْنَ ﴿ اسورة البقرة آية: ٤٣ ﴾ ، وقول الله تعالى: ﴿ الَّذِي يَرَاكَ حِيْنَ تَقُوْمُ ﴾ {وَتَقْلُبُكَ فِي السَّاجِدِيْنَ} ﴿ اسورة الشعراء آية: ٢١٨ - ٢١٩.﴾

فالصلاة هي الصلاة فرداً كانت أو جماعة بأركانها وواجباتها، بيد أن فضل التجمع ورغبة الإسلام في استمراره، جعل صلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة.

إن هذا تفاضل كبير حري بالمسلم أن يستحضره عند كل فرض، وأن يستحضر الغرض الأسمى الذي من أجله أقر الشارع الحكيم هذا التفاضل، وما يحمل في ثناياه من ثواب عظيم.

تزداد حكمة الشارع وضوحاً في هذا المقام، حين نرى النبي ﷺ يشتد غضبه على أولئك الذين يميلون إلى الانفراد، ولا يستشعرون معنى أن يكون الواحد جزءاً من الجماعة، حين يؤدون الصلاة المكتوبة فرادى في بيوتهم، وقد بلغ الغضب بالنبي ﷺ مبلغه حين همَّ بإحراق بيوتهم عليهم حين قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم).^١

لم يكن هذا الوعيد الشديد بسبب ترك الصلاة، بل بسبب التخلف عن الاجتماع لها، لأنه بتخلفه هذا، يسئ إلى نفسه ويسئ إلى مجتمعه.

إن المسلم اليقظ صاحب الإحساس المرهف في التعامل مع النصوص الشرعية، ليغنيه استحضار هذه المعاني السامية في صلاة الجماعة عن أن يكون الحافز له في حضورها معرفة الراجح من أقوال الفقهاء أهي فرض عين أم أقل من ذلك.

ثانياً : صلاة الجمعة:

إذا كان الشارع الحكيم قد أمر بصلاة الجماعة في المسجد بنصوص تدل عند الكثيرين على فرضيتها، فإنه لا شك فرض صلاة أسبوعية وهي صلاة الجمعة، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ اسورة الجمعة آية: ٩٠.﴾ (فقد أمرت الآية الكريمة بالسعي إليها والأمر للوجوب ولا يجب السعي إلا لواجب).

أوجب الشارع الحكيم صلاة الجمعة على الرجال الأحرار المقيمين، ذلك أن هؤلاء من تناط بهم المسؤوليات داخل المجتمع، وهم أصحاب القرار فيه، كل في مجاله، ورغب في حضورها لمن سواهم من النساء والأطفال.

إن تشريع هذه الصلاة الأسبوعية يفيض بالحكمة، إذ أن الحاجة تدعو أن ينتظم أبناء المجتمع الواحد في لقاء أسبوعي، لا يؤذن بالتخلف عنه إلا لصاحب عذر شرعي، قال ﷺ : (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين).

إن صلاة الجمعة مؤتمر أسبوعي اجتماعي يتحقق من خلاله منافع عدة، يستمتع فيه المصلون إلى توجيهات ومواظب ترشدتهم إلى الخير، وتقوم سلوكهم، وتعالج مشاكلهم الاجتماعية في خطبتين، حللتا محل ركعتي الظهر، لأنها أربع، وصلاة الجمعة ركعتان، وهو ما يؤكد أهمية الحضور المبكر والاستماع إلى الخطبتين.

إن تكرار هذا المشهد المبارك كل أسبوع، وما يحمله من هدايات دينية واجتماعية، يوضح لنا لم توعده النبي ﷺ المتخلفين عن صلاة الجمعة بأن يكونوا ممن ختم الله على قلوبهم ومن الغافلين، في حين أن بعض أعداء الإسلام لم يفتل عن أثر صلاة الجمعة في تقوية المسلمين حين قال لن تغلب على المسلمين ما دام فيهم القرآن الكريم وصلاة الجمعة .

ثالثاً : صلاة العيدين:

لما قدم النبي ﷺ المدينة: وجد أهلها يحتفلون في يومين من أيام السنة، كما قال أنس ابن مالك رضي الله عنه، قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال النبي ﷺ: (قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما، يوم الفطر ويوم الأضحى).

شرع النبي ﷺ في هذين اليومين، صلاة هي صلاة العيدين، لتكون لقاءً عاماً للمسلمين جميعاً، ومؤتمراً اجتماعياً نصف سنوي لأبناء المجتمع الإسلامي كافة.

لقد كان من هديه ﷺ أن يخرج لصلاة العيد في مكان عام ومكشوف، ويخرج معه المسلمون جميعاً بما فيهم النساء بلا استثناء، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قالت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها جلبابها).

ففي هذا الحديث من الدلالات ما يؤكد حرصه ﷺ على أن يشارك أبناء المجتمع الإسلامي جميعاً في هذا الاحتفال العام، لإبراز مفهوم الأمة الواحدة، كما تظهر من الحديث، الدعوة إلى التكافل الاجتماعي في هذا اليوم ليفرح الجميع.

وكان النبي ﷺ يوجه المسلمين إلى العناية بهذه المناسبة، وذلك بالغسل ولبس الثياب الجميلة والتطيب، فقد ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأجود ما نجد).

إن صلاة العيد بهيئتها التي وجه إليها النبي ﷺ، تعد ميزة من ميزات المجتمع الإسلامي، وتؤكد ترابطه وانسجام أفرادهم بعضهم مع بعض، وهي بحق عيد لهذه الأمة كما قال النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: (يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا).

إن من تمام الحكمة في هذه الصلاة، أن شرع الرسول ﷺ لها خطبة يعرض فيها الخطيب لقضايا اجتماعية يحسن عرضها في هذا الاجتماع العام، وكان النبي ﷺ يخص النساء في هذه الخطبة بحديث خاص مما يؤكد أثر المرأة في المجتمع.

ومما يؤكد الغرض الاجتماعي من صلاة العيد، أنه يسن الذهاب إلى الصلاة من طريق والرجوع منها من طريق آخر، كما كان يفعل الرسول ﷺ لتتاح الفرصة للقاء أكبر عدد من المسلمين، لتبادل التهنئة معهم كما كان يفعل أصحاب النبي ﷺ.

كل ذلك يجعل صلاة العيدين وسيلة فعالة في تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم.

رابعاً: صلاة الجنائز:

من أسباب تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم، أن يشارك بعضهم بعضاً في أفراحهم وأحزانهم، وأن يستشعر كل واحد منهم أن لكل فرد في هذا المجتمع حقاً عليه، حياً كان أو ميتاً.

على هدي من هذه المعاني النبيلة، شرع الإسلام صلاة الجنائز، وجعلها فرض كفاية على المجتمع، وقد رغب الرسول ﷺ فيها كثيراً، وبما يتبعها من مشي إلى المقبرة، ومشاركة في دفن الميت، واستغفار له، فقد قال ﷺ: (من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط).

إن المسلم عندما يستحضر ما في هذا الحديث من أجر عظيم وكثير، مقابل عمل يبدو أنه يسير، يسارع من تلقاء نفسه في تحصيل هذا الأجر بالصلاة على الميت، والمشاركة في دفنه، بغض النظر عن مدى صلته ومعرفته بالميت وأهله، وهذا مسلك حميد يسهم في تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد، بخاصة في مثل هذه الظروف التي يكون فيها أهل الميت في أمس

الحاجة إلى المواساة، والوقوف إلى جانبهم لتخفيف مصابهم، كما يشعر المشيعون أنهم تجمعوا لوداع أخ لهم كان جزءاً من مجتمعهم، يدعون له ويستغفرون له، يفعلون هذا وهم يستحضرون أن كل واحد منهم سوف يحظى بهذه العناية عند موته من أبناء مجتمعه.

ب - تشريع الإسلام للواجبات الاجتماعية الخاصة تقوية الروابط الاجتماعية :

عمل الإسلام على تقوية الروابط الاجتماعية بتشريع العديد من الواجبات الخاصة في دائرة الإنسان المحيطة به مباشرة، ومن ذلك ما يلي:

أولاً - بر الوالدين وطاعتهما:

جعل الإسلام برَّ الوالدين قولاً وفعلاً وخاصة الأم لضعفها ووفرة عاطفتها - فرضَ عين على كل ابن وابنة؛ لأن الأيوين سببٌ في وجود الولد، فقد تحملا العبء الكبير والشيء الكثير في رعايته وتربيته، قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن فعل المباح ينقلب إلى واجب إذا أمر به أحد الوالدين أو كلاهما، وأنه لا يجوز للابن أن يسافر في مباح إلا بإذن والديه.

والأصل في هذا، أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبيك على الهجرة، وتركت أبيي بيكيان ؟ قال: " ارجع عليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما.

وهكذا يكون بر الوالدين والإحسان إليهما من أسباب الترابط في بيئة الإنسان الخاصة المحيطة به، وهو لا تزال آثاره مشهودة في المجتمع الإسلامي، بينما تفتقدها المجتمعات الغربية كما هو مشاهد، حيث يهجر الأبناء آباءهم ولا يسألون عنهم، وربما مرت الشهور وهم لا يعرفون شيئاً عن أخبارهم وأحوالهم، وما إذا كانوا في مرض أو عجز أو حاجة إلى إعانة.

ثانياً - صلة الأرحام والإحسان إليهم:

الأرحام هم: أقارب الإنسان من جهة أبيه أو أمه، كأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأبنائهم جميعاً . وقد أوجب الله تعالى برَّهم وحبَّهم والتعاطف معهم، ودعا إلى صلتهم بالكلمة الطيبة والهدايا، وإمدادهم بأنواع الخير والمعروف، ومواساتهم في كُرْبَاتهم، كما حرم إيذاءهم ونهى عن مجافاتهم ولو كانوا غير مسلمين، قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴾ [سورة محمد: ٢٢ و٢٣].

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: قدمت أُمِّي وهي مشركة، راغبة في عهد النبي ﷺ - أي: منتهزة صلح الحديبية واتصال الناس ببعضهم - فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: " نعم " .

إن صلة الأرحام تعود على فاعلها بالخير العميم في المال والعمر والعافية، ففي الحديث الشريف: " من أحب أن يُبسَطَ له في رزقه، ويُسأَلَ له في أثره، فليصل رحمه " . وفي المقابل نجد أن قطيعة الرحم شؤم على صاحبها، فهي تبعد عن رحمة الله تعالى، وتحرمه من نعيم الدنيا والآخرة، ففي الحديث الشريف: " لا يدخل الجنة قاطع رحم " .

وإذا كانت صلة الأرحام على هذه الشاكلة الحميدة والمنافع العديدة، فهي تعتبر - بحق - سبباً من أسباب التآلف والترابط الاجتماعي التي عني بها الإسلام وأولاها رعايته واهتمامه.

ثالثاً - الإحسان إلى الجيران وتجنب إيذائهم:

الجيران هم: من يساكنوننا في الحي، ولو كانوا على بُعد أربعين داراً كما ورد عن عائشة رضي الله عنها^(١)، وكما أن الجار يكون في السكن فقد يكون في العمل.

والجيران على ثلاث درجات كما تدل عليه النصوص الشرعية العامة: جار له حق واحد، وهو الجار الكافر، له حق الجوار، وجار له حقان، وهو الجار المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، وهو الجار المسلم ذو الرحم، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم.

وقد دعا الإسلام إلى إكرام الجار في سبيل زيادة التآلف الاجتماعي، وأوجب له حقوقاً كثيرة، ومن ذلك: الابتداء بالسلام، وإظهار السرور معه، وغيض البصر عن حرماته، والتلطف مع أولاده، وحفظه في غيبته، والصبر عليه، وستر زلاته وما انكشف من عوراته، ومشاركته أفراحه، ومواساته في مصيبته، ودلالته على الخير والمعروف، وبذل ذلك له. والأصل في هذه الحقوق حديث: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليُكرم جاره ". وفي حديث آخر: " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " .

ولعل هذه المعاني تشمل تعاون الجيران فيما بينهم على رعاية الحي الذي يسكنون فيه، والارتقاء به، وتنمية مرافقه، بما يعود عليهم وعلى حيهم بالخير.

وفي المقابل من ذلك، حرّم الإسلام إيذاء الجار، ومنع من التعدي على حقوقه، أو الاستعلاء على داره بزيادة البنين؛ مخافة الاطلاع على عوراته، أو حجب الهواء أو نور الشمس عن مسكنه، وفي الحديث الشريف: " والله لا يؤمن - كررها ثلاثاً - الذي لا يأمن جاره بوائقه " .

هذه نماذج وصور من الواجبات الاجتماعية تجاه الجيران، فإذا قام كل إنسان بحقوق جيرانه، أصبح أفراد المجتمع جميعاً متحابين متعاضدين؛ لأنهم جميعاً جيران، سواء في السكن أو في العمل والأسواق أو في المزارع.

ج - دعوة الإسلام إلى أسباب التآلف الاجتماعي العام تقوية للروابط الاجتماعية:

يحتاج الإنسان في أي عصر من العصور، إلى أن يعيش حياته الاجتماعية العامة في وفاق وتآلف وتعاون مع الآخرين، وقد حرص النبي ﷺ على تحقيق هذا المعنى وتطبيقه عملياً أول هجرته إلى المدينة، وذلك من خلال مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار.

ثم توالى تعاليم الإسلام تسقي شجرة هذه المؤاخاة وتغذيها بأسباب التآلف الاجتماعي، التي انقلبت إلى حقوق ثابتة للمسلم على أخيه المسلم، لا يسعه التساهل فيها أو تركها، ومن ذلك ما يلي:

أولاً- إفشاء السلام:

معناه: نشره وتعميمه على الناس بالصيغة المأثورة: (السلام عليكم) لا بغيرها من الصيغ الوافدة كقول: " صباح الخير " أو " مرحباً " أو تحريك الرأس أو العينين، أو نحو ذلك مما فيه هجر للتوجيهات والشعائر الإسلامية، ولا يمنع من ذكر هذه الألفاظ ونحوها بعد السلام.

والبدء بالسلام سنة من سنن الإسلام، والحكمة منه: بذل الأمان للمسلم عليه، وهو وسيلة مهمّة لتعارف الناس بعضهم على بعض، قال رسول الله ﷺ: " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، ألا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم " .

وقد أكد الإسلام على ابتداء الآخرين بالسلام ومصافحتهم إن أمكن ذلك؛ لما فيه من تعميق معاني المودة والتآلف، والفوز بمغفرة الله تعالى، ففي الحديث الشريف: " ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفر لهما قبل أن يفترقا " .

ومن أحكام السلام وآدابه: ما ورد في الحديث النبوي: " يُسلّم الصغير على الكبير، والمارُّ على القاعد، والقليل على الكثير " . وأن يكون باللفظ لا باليد والأصابع فقط؛ احتراماً للآخرين وتقديراً لهم. ومنها: بذله عند مفارقة الآخرين، إشعاراً لهم بالذهاب، واحتراماً لهم، ودلالة على استمرار حسن العلاقة، وفي الحديث: " إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلّم، فإذا أراد أن يقوم فليسلّم، فليست الأولى بأحق من الآخرة " .

أما رد السلام: فهو واجب ديني باتفاق الفقهاء، يأثم تاركه ويحاسب عليه، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِحَبِيبِكُمْ فَاحْسَبُوا بِهِ كَيْفَ يُنْفِثُ مِنْهَا وَرُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦].

وفضلاً عن هذا، فإن عدم المبالاة برد السلام، سلوك اجتماعي شاذ، بل محرّم وهو يدل على اضطراب في المزاج وجفاء في الطبع، ومن أجل تلافي ذلك، شرع الإسلام إفشاء السلام وأوجب رده؛ لما فيه من تقوية للتآلف الاجتماعي العام ونشر للمودة بين الناس.

ثانياً- توقير الكبار والعطف على الصغار:

ليس من دين ولا نظام حث على توقير الكبار، ورحمة الصغار، كما فعل الإسلام، فقد عدّ هذا طاعة يتقرب بها الإنسان إلى خالقه، ففي الحديث الشريف: " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ". وكان النبي ﷺ يتلطف بالصغار ويداعبهم؛ لما في ذلك من إدخال السرور عليهم وعلى أهليهم، وتقوية لتآلفهم الاجتماعي، وهو الذي مازح طفلاً وواساه حال حزنه على موت عصفوره الصغير قائلاً: " يا أبا عمير، ما فعل النُّغَيْر؟ ".

ثالثاً- أسباب أخرى تقوي التآلف الاجتماعي:

شرع الإسلام العديد من الأسباب الأخرى في التآلف الاجتماعي، وجعلها من الحقوق الثابتة للمسلم على المسلم، بحيث لا يسعه تركها من غير عذر، ومن ذلك: الدعاء له، وإجابة دعوته، وتبادل الزيارة معه، وتشميته إذا عطس، وعيادته إذا مرض، وبرّ قسمه، وستر عثراته، والصفح عنه، وإسداء النصيحة له، وإيثاره على النفس، وصدقه في الحديث، والذب عنه في غيبته، وأن تحب له ما تحب لنفسك، وأن يكون قلبك سليماً عليه، وأن تشهد جنازته إذا مات. والأصل في هذا حديث: " حقُّ المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، وأتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس ".

هذا، ومن أسباب التآلف الاجتماعي التي شرعها الإسلام: التزاور فيما بين الجيران والأصدقاء، وكفالة اليتيم، والإحسان إلى الأرملة والمسكين...إلخ. والأصل في هذا كله قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢].

د - دعوة الإسلام إلى الأخلاق الفاضلة تقوية للروابط الاجتماعية:

اهتم الإسلام بالأخلاق اهتماماً فاق كل تصوّر، وقد بلغ من عنايته بها أن جعل تحقيقها من غايات البعثة النبوية: " إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق ". وفي هذا الحديث إشارة بيّنة إلى أن مكارم الأخلاق من الأمور المكتسبة غالباً لا الجبليّة المحضة، وهي أيضاً من أهداف دعوة النبيين أجمعين، بل لقد كثرت توصيات الرسول ﷺ بها في كل زمان ومكان حتى قال: " ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله تعالى ليبغض الفاحش البذئ "

هذا، وليس الخلق المطلوب في الإسلام مجرد معرفة أن الصدق فضيلة، والكذب رذيلة، وأن الإخلاص سمو، والخداع انحطاط، ولا مجرد الحديث فيما بين الناس عن ذلك، إنما الخلق هو تفاعل النفس وتأثرها بما ينبغي أن تكون عليه، وتتنصّف به من مكارم الأخلاق ابتغاء رضوان الله تعالى، وما ينبغي أن تهجره وتتركه من ذميمها وفاسدها ابتغاء رضوان الله أيضاً؛ لأن إصلاح الباطن حقيقة هو أساس لكل إصلاح ظاهري، وإن الأخلاق الكريمة هي الشجرة الطيبة التي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ومن أجله، لا من أجل الأعراف والعادات والأنظمة.

أصناف الأخلاق:

صنف بعض الباحثين المعاصرين الأخلاق في خمسة أقسام على النحو التالي:

- ١- الأخلاق الفردية: كالصبر، والعفة، وضبط النفس...
- ٢- الأخلاق الأسرية: كبرّ الوالدين، والإحسان للزوجة، وصلة الأرحام...
- ٣- الأخلاق الاجتماعية: كإفشاء السلام، وعيادة المريض، والوفاء بالعهد، والجد في العمل، والإصلاح بين المتخاصمين، وإماطة الأذى عن الطريق...
- ٤- الأخلاق المتصلة بحق الله تعالى: كالصدق مع الله تعالى، والقيام بحقوقه، وشكره على نعمه، ومناصرة دينه، وحسن التوكل عليه...

٥. أخلاق الدولة: كالرفق بالرعية، والعمل بالشورى، وحماية النفوس والأعراض والأموال، وتحريّ المصالح العامة، والوفاء بالمعاهدات .

هذا، ومن المكارم الأخلاقية المهمة التي دعا إليها الإسلام ما يلي:

أولاً - الصدق:

هو التزام الحقيقة دائماً، ظاهراً وباطناً، في الأقوال والأفعال وفي الحديث الشريف: " إن الصدق يهدي إلى البرِّ، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً " .

ولا يخفى أن للصدق مظاهر يتجلى فيها، ومن ذلك: الصدق في المعاملة، والعمل، والحديث، والوعد، وردّ الأمانة، قال النبي ﷺ: " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان " .

ومنها أيضاً: صدق الحال والسريرة مع الناس، قال النبي ﷺ: " تجدون شرَّ الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه " . وهذا ما يسمى اليوم: النفاق الاجتماعي، وهو من أخطر الأمور على مسيرة أي مجتمع ونهضته.

إن للصدق ثمرات يسعد بها الفرد والمجتمع، ومن ذلك: راحة النفس: "الصدق طمأنينة " . ومنها: حصول البركة: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما " . ومنها: الفوز برضوان الله ودخول جنته، ومنها: استقرار التعامل بين الناس، وكسب ثقتهم، ونحوها مما يزيد في تقوية الروابط الاجتماعية.

ثانياً - الحياء:

عرفه الجرجاني بأنه: انقباض النفس من شيء، وهو نوعان: نفساني خلقه الله في عامة الناس، كالحياء من كشف العورة، وإيماني يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفاً من الله تعالى . والحياء غير الخجل المذموم الذي هو ضعف في النفس.

وقد عدَّ الرسول ﷺ: " الحياء شعبة من الإيمان " . والإيمان كله خير، وهو قوام حياة الإنسان السوي؛ ويبعث على الفضائل والخيرات، ويصرف عن المعاصي والمنكرات، سواء فيما يتعلق بحقوق الله تعالى أو بحقوق الناس، وكذلك الحياء الذي هو فرع منه، كُله خير، فإذا تخلق به المرء، أحبه الله وكتب له المحبة عند الناس.

وإنه كما يستحيي الإنسان من الخلق، ينبغي أن يستحيي من الخالق، بل إن الله تعالى أحق أن يُستحيا منه: ﴿ يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً ﴾ . [النساء: ١٠٨].
أما نقيض الحياء: فهو الوقاحة والبذاء في القول أو الفعل، وهي من صفات أهل النار: " الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار " . ومن الملاحظ أن الناس جبلوا على حب الحيي اللطيف، وكراهة البيذئ الفاحش.

ثالثاً. البشاشة وطلاقة الوجه:

هي من الصفات التي تدل على حسن في الخلق، واعتدال في المزاج، وسلامة في الصحة النفسية، كما أنها من أهم الأسباب التي تقربك من الناس، وتوثق علاقتك بهم، وتكسبك محبتهم وثقتهم، وبها يتعاشر أهل الجنة، قال الله تعالى: ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ ﴾ ضاحكةً مُسْتَبْشِرَةٌ ﴾ . [عبس: ٣٨ - ٣٩]. وفي الحديث الشريف: " كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق " . وعن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: " ما رأني النبي ﷺ إلا تبسم في وجهي " . أما صاحب الوجه العبوس والجبين المقطب فغالبا ما يعاني من اضطرابات نفسية، ويعيش في حالة من الاكتئاب والهموم التي لا نهاية لها، وهو لا يُبقي له على صديق؛ لسوء خلقه وكثرة شروره، فيتحاشاه الناس ويستعيذون منه.

رابعاً: المداراة والتلطف بالآخرين:

المداراة هي: التلطف بالإنسان للحد من ضرره، وهي من الدرء والدفع، أو من المداورة والمجاراة للوصول إلى الخير. وهي غير النفاق والمداينة بقصد إقرار الإنسان على باطله. والغاية منها: تجنّب إثارة الخلاف مع الآخرين للوصول بهم إلى الحق، وهي تدل على كمال في العقل وحسن في الخلق، وفي الحديث: "إن الله أمرني بمداراة الناس".^١ ومن ذلك مداراته ﷺ لأنس بن مالك ؓ الذي قال: "خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أف قط، وما قال لشيء صنعته: لم صنعته؟ ولا لشيء تركته: لم تركته؟".^٢

وقد بلغ من مداراته لأصحابه ﷺ أنه: "ما عاب طعاماً قط، كان إذا اشتهاه أكله، وإلا تركه".^٣ ولا يقول: لا أحبه، أو أكرهه؛ مراعاة لخاطر من يحبه.

والمداراة علامة على بُعد النظر، وسعة الحلم، لأن النفوس غالباً ما تشمئز ممن يعاكس مرادها ويستفزها، والمداراة توقف ذلك، وتمتص الانفعال والنفور.

قال أنس بن مالك: "كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بردٌ نجراني غليظ الحاشية، فادركه أعرابي فجذبه بردائه جذبة شديدة، فنظرتُ إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثر بها حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: يا محمد، مُر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعطاء".^٤

وليست بعيدة عنا قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فقام إليه الصحابة ليقعوا فيه، فداراه النبي ﷺ وقال: دعوه، وأريقوا على بوله سجلاً (دلواً) من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. ولو أنه لم يفعل ذلك لتضارب الطرفان، وخسر المسلمون رجلاً كان بإمكانهم أن يداروه ويرشدوه إلى التصرف الصحيح، ويغسلوا أثر بوله، كما وجههم إلى ذلك صاحب الخلق العظيم ﷺ.

وهكذا تكون المداراة ودماثة الخلق والتلطف بالناس، عوامل جذب وكسب للآخرين، تحبب صاحبها إليهم فيثقون به، ويعتمدون عليه، ويرتاحون إليه.

خامساً: أخلاق أخرى دعا إليها الإسلام وأخلاق حذر منها:

هناك قيم إنسانية وأخلاق فاضلة أخرى. لا تقل أهمية عما سبق بيانه. دعا إليها الإسلام أيضاً، ومن ذلك: طيب الكلام، والتواضع، والأمانة، والحلم، والكرم، والعدل، والإحسان، والإيثار، ومواساة الآخرين، وترك المراء والجدال، والقناعة، وبذل الجاه والمعروف للآخرين، وإغاثة الملهوف، والإصلاح بين الناس، والأمر بكل خير وبر، والنهي عن كل إثم وشر...
وفي مقابل ذلك حذر الإسلام ونهى عن كل خلق لئيم سيئ، يسخط الله تعالى، ويجلب الشرور والآثام على صاحبه، ويضر بالمجتمع، ويفقده الأمان والاستقرار، ويفسد الحياة العامة، ومن ذلك: السرقة، والزنى، والرشوة، والخيانة، والشح، والكبر، والتجسس على الناس، وسوء الظن بهم، والنميمة، وكثرة الحلف، ونشر الإشاعات، واليأس من رحمة الله... والأصل في عموم ما سبق من الأخلاق الحسنة وضدها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

هـ - تشريع الإسلام للتكافل الاجتماعي تقوية للروابط:

مما انفرد به الإسلام عن غيره من النظم، أنه حفظ للفرد حقه في العمل والكسب، وحفظ للمجتمع حقه على الفرد في المعونة والتضامن؛ لذا دعا إلى الكسب، ورغب في طلب الرزق وأوجبه، وذلك من خلال العمل الجاد المنتج النافع، لا فرق في ذلك بين الجهد البدني والجهد الذهني. وطالب كل قادر على العمل أن يعمل، وأن يعان على عمله، ليكفي نفسه وأسرته، وفي الحديث الشريف: "إن الله يحب المؤمن المحترف".^٥ وفي حديث آخر: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده".

بل لقد عدَّ الإسلام العمل والكسب عبادة يؤجر عليها الإنسان، لما يترتب على ذلك من الكفاية الذاتية، وتحقيق حاجات المجتمع وتنمية موارده، وفي الحديث الشريف: مرَّ على النبي ﷺ رجل، فرأى الصحابة من نشاطه وجلده، فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله؟! فقال لهم الرسول ﷺ: "إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين

شيخين كبيرين، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها، فهو في سبيل الله". وبذلك نرى أن النبي ﷺ جعل العمل مكافئاً للجهاد في سبيل الله، وهذا من أوضح العبادات.

أما العاجزون الذين لا يستطيعون العمل لمرض أو شيخوخة، أو القادرون الذين لا يجدون عملاً، أو لا يكفيهم دخلهم لتحقيق معيشة لائقة بهم، أو الذين أضرّت بهم الحروب والكوارث، فلم يتركهم الإسلام لأنياب الفاقة والحاجة، بل شرع لهم العديد من التدابير الحاسمة في التكافل الاجتماعي لرعايتهم والنهوض بهم، وتأمين الحياة المعيشية اللائقة بهم، وبعض هذه الوسائل هي على سبيل الوجوب والفرص، وبعضها الآخر على سبيل الترغيب والتدب، وبيان هذا فيما يلي:

أولاً: تشريع فريضة الزكاة:

الزكاة: إعطاء نسبة مخصوصة لمستحقها، من مال نامٍ أو قابل للنماء، إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول. وهي من فروض الإسلام، ومن حقوق الفقراء ونحوهم في أموال الأغنياء، ليست على سبيل المنحة والمنة. ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥].

ومن أهدافها وغاياتها: طاعة الله تعالى و تنفيذ أوامره، وتطهير المال مما داخله بغير حق بدون علمه، وتطهير نفس الغني من الشح والبخل والمغالاة في حب المال، ودفعه إلى البذل والعطاء، وتطهير نفس الفقير من الحسد والتطلع إلى ما في أيدي الناس، فضلاً عن إقامة المصالح العامة للمسلمين.

ولا شك أن الزكاة تحد من انتشار الجرائم وخاصة الجرائم المالية؛ لأنها توفر سيولة كريمة بين أيدي الفقراء والمحرومين، فيرعون عن جرائمهم واعتداتهم على أموال الآخرين، وفي جميع هذا يصدق قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

والزكاة وسيلة مهمة من وسائل تقوية الروابط الاجتماعية، تُذهب الغلّ والطمع من نفوس الذين لا يملكون ما يكفيهم تجاه الذين يملكون ويتعمون، وتحقق التوازن الاقتصادي النسبي حال صرف بعض أموال أغنياء الأمة إلى الأمة نفسها، ممثلة في فقرائها وبقية مصارف الزكاة المعروفة، وفي هذا السياق جاء التعبير القرآني: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وما اليد المعطية واليد الآخذة إلا يدان لكيان واحد، كلتاهما تعمل لخدمة ذلك الكيان، ألا وهو كيان الأمة المسلمة، التي لا قوام لها ولا بقاء إلا بتكافل جميع أفرادها وتعاطفهم مع بعضهم، ولهذا أجمع الصحابة ﷺ على محاربة مانعي الزكاة، الذين منعوا حق الله تعالى، وشقوا وحدة الأمة.

وتذكر الروايات التاريخية: أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يعطي الفقراء ما يغنيهم ويعينهم على القيام بمشاريع وأعمال تجارية وإنتاجية تنموية، تدر عليهم المال الوفير، بحيث يبدؤون حياة جديدة يودعون فيها الفقر والبطالة واستجداء الناس، وكان يقول: "إذا أعطيتهم فأغنوا". ولنا أن نتصور: كم ستبلغ أموال الزكاة لو أخرجها أغنياء المسلمين جميعهم، من نقودهم وزروعهم وتجاراتهم وعقاراتهم ومواشيهم وبقية ثرواتهم المستثمرة في عموم العالم الإسلامي وخارجه؟. وكم ستسُدُّ من حاجات إخوانهم الفقراء، وتعيد إليهم وإلى أسرهم السعادة والهناء!؟

ثانياً: تشريع زكاة الفطر:

هي واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، عنده قوت يوم العيد، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾ [الأعلى: ١٤]. قال بعض أهل التفسير: نزلت في زكاة الفطر التي تؤدي قبل صلاة عيد الفطر.

وقد شرّعت طهرة للصائم، وتلافياً لتصرفٍ قد يُنقص أجر صيامه، ففي الحديث الشريف: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حرٍ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين". كما شرّعت سداً لحاجة المحتاجين ومعونة لهم؛ ليشاركوا بقية أفراد المجتمع بفرحة العيد، بعيداً عن الحاجة والسؤال في هذا اليوم.

ويلاحظ أن هذه الوسيلة من التكافل الاجتماعي تلزم مئات الملايين من المسلمين الميسورين، ويستفيد منها مئات الملايين أيضاً من المسلمين الفقراء والمحرومين، مهما كانت صعوبة الأوضاع الاقتصادية، ولذلك فإن زكاة الفطر تغني الآخذين ولا تفقر المعطين.

ثالثاً: تشريع النفقات الواجبة:

فرض الإسلام لبعض الأقرباء أنواعاً من النفقات يلزم دفعها إليهم عن طوعية واختيار، فإن امتنع أقرباؤهم الأغنياء عن أدائها، ألزموا بها جبراً عن طريق القضاء. ونشير هنا إلى نوعي هذه النفقات الواجبة على النحو التالي:

النوع الأول: النفقة على الزوجة: هي واجبة بالاحتباس لا بالفقر، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233]. لأن الزوجة تفرغ أوقاتها، وتحتبس نفسها للقيام بشؤون الزوج والأولاد ورعاية البيت والأسرة، وتهيئة المناخ المناسب لحياة سعيدة وهانئة. وكل هذا مما يقوي الروابط الاجتماعية ويحقق التكافل الأسري.

وهذا الذي تقدم خلاف ما عليه العمل في المجتمعات غير الإسلامية، حيث امتنع الزوج من إعالة الزوجة بتأييد من القانون، وفرض عليها المجتمع أن تعمل وتختلط بالناس؛ لتعول نفسها وتبحث عن لقمة العيش ولو كانت في مقتبل العمر، فتهربت من الحمل والولادة، وتمزقت العلاقات الأسرية، وكثرت المشكلات الاجتماعية والأخلاقية...

النوع الثاني: النفقة على الأقارب: هي واجبة على الرجل الموسر لوالديه وأولاده وأقربائه المحتاجين، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: 23]. وقوله ﷺ لزوجة أبي سفيان: "خذي - أي من مال زوجك - ما يكفيك وولدك بالمعروف".

قال في المغني: ويُجبر الرجل على نفقة والديه ووَلَدِهِ الذكور والإناث إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم^١.

وفي مذهب الحنابلة: تجب النفقة على الرجل الموسر لأقربائه الفقراء من ذوي الفروض والعصابات، إذ كل قريب يرث قريبه الفقير العاجز عن الكسب لو مات غنياً، تجب عليه نفقته حال فقره وعجزه؛ لأن من المقرر في الإسلام: أن الغرم بالغنم. قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: 233].

وبناء على هذا، تجب النفقة في مال القريب الموسر للمحتاجين إليها من أصوله وفروعه، وإخوته وأخواته، وأعمامه وأبنائهم، ونحو هؤلاء من الوارثين أصحاب الفروض والعصابات، لا العمات والخالات اللواتي لهن أقرباء من ذوي الفروض والعصابات ينفقون عليهن.

وهكذا نرى أن الإسلام نظم صورة تكاملية - ليس لها مثيل في الأنظمة الأخرى - لتحقيق مزيد من التكافل الاجتماعي وتقوية الروابط بين أطراف المجتمع؛ لأن المجتمع في الحقيقة يتكون من مجموعات الأسر كلها.

رابعاً: تشريع واجبات مالية أخرى تكافلية:

حرص الإسلام على تحقيق أكمل صورة من التكافل الاجتماعي، وذلك حين أوجب تشريعات مالية أخرى على المسلمين من مثل: النذور، والكفارات، والهدى الواجب في الحج، والأضاحي - وهي واجبة عند الحنفية - ودية القتل الخطأ على العاقلة (العصبية)، والموايرث ونحوها مما تقوم عليه منظومة التآلف والتكافل الاجتماعي في الإسلام من أجل سد الخلل قدر الإمكان.

خامساً: تشريع الصدقات التطوعية:

لم يقتصر الإسلام في تشريع ما يحقق التكافل الاجتماعي على الزكاة والنفقات الواجبة، بل عضد ذلك بالدعوة إلى البذل الاختياري المفتوح دون حدود، وذلك من خلال ما يعرف بالصدقات التطوعية: النقدية والعينية، التي يبذلها المسلم للفقراء والمحتاجين

ونحوهم، ابتغاء ثواب الله تعالى ورضوانه، قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

إنه لا ينبغي لأحد أن يحتقر الصدقة القليلة؛ لأن القليل يصير بمثله كثيراً، فينقذ أسرة من جوع ومرض وعُريٍّ، أو يمول مشروعاً لأسرة محتاجة، ويفتح لها طريق الغنى والاعتماد على النفس، ولهذا يقول النبي ﷺ: " اتقوا النار ولو بشق تمرة".

هذا، ويقسم العلماء الصدقات التطوعية إلى أنواع، منها ما يلي:

النوع الأول: الصدقة النافلة المطلقة: يجوز أن تكون نقدية أو عينية، كطعام أو كساء أو علاج أو أدوات، قليلة أو كثيرة، وهي لا ترتبط بزمان ولا مكان، وفيها يصدق قول النبي ﷺ: " إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه، فِيرَبِّهَا لأحدكم...".

النوع الثاني: الصدقة الجارية: هي: الوقف، ومعناه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. أي: التنازل عن ملكية ذات المال لله تعالى، من أجل أن ينتفع به الناس، وذلك كوقف المساجد ولوازمها، والمدارس والمكتبات والمستشفيات والبيوت والمزارع ومياه الشرب وغيرها، قال النبي ﷺ: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".

وقد بلغ المسلمون الذروة في الإقبال على الوقف الخيري العام، والوقف الدرّي الأهلي، على الذرية و الأهل فما تجد بلداً إلا وفيها مساجد أو مدارس أو مساكن أو مستشفيات أو مياه موقوفة، رغبة في ثواب الله تعالى، وبذلاً لأسباب التكافل الاجتماعي، وإعانة للناس على العيش في سعادة ورخاء.

النوع الثالث: الوصايا: هي تبرعات مالية مضافة إلى ما بعد الموت، تُصرف لأصحابها بعد وفاء الديون، ممّا لا يزيد على ثلث التركة، حتى يستدرك بها الإنسان ما قد يكون فاتته من أعمال البر والخير، ثم يُوزع الباقي بين الورثة، وهي تسهم في تقوية الروابط الاجتماعية وزيادة التآلف بين الناس، وفي الحديث الشريف: أن النبي ﷺ عاد سعد بن أبي وقاص ﷺ في مرضه، فسأله: أَفَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قال: لا... قال: فبِالثُلُثِ؟ قال: الثلث والثلث كثير.

النوع الرابع: العواري والمنائح والقروض الحسنة والأعطيات والهدايا والهبات: هي من صور التكافل الاجتماعي وأعمال البر والإرفاق، التي يُقصد بها التيسير على الآخرين، وتضريح كرياتهم، والتحبُّب إليهم، طمعاً في ثواب الله وحده وحسن جزائه، قال النبي ﷺ في العواري والمنائح: " من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنعها أخاه فليزرعها". وقال أيضاً في الهبات ونحوها: " تهادوا تحابوا، وتصافحوا يذهب الغلُّ عنكم". وفي عموم ما تقدم في هذا النوع يصدق قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢].

وهكذا يتضح: مدى حرص الإسلام على استكمال أسباب الروابط الاجتماعية، من خلال تشريع معالم للتكافل الاجتماعي، على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب، وهذا مما لم يعرف في أي تشريع أو نظام آخر.

و - دعوة الإسلام إلى الحوار والجدال بالتي هي أحسن تقوية للروابط:

وبيان ذلك في النقاط التالية:

أولاً: الإسلام دعوة عالمية: مما لا شك فيه أن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية لكل البشر، على اختلاف ألوانهم ولغاتهم، قال الله تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وقال النبي ﷺ: "والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار".

١. الإيمان العميق بما يدعو إليه ويُناظر فيه: وذلك لئلا يشمل قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : ٤٤].
٢. العلم بقضية الحوار ومعرفتها معرفة تامة: وإلا كان الحوار بغير علم، وهو مذموم للآية: ﴿ فَلِمَ تَحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [آل عمران: ٦٦].
٣. التزام الهدوء والسكينة والبعد عن الانفعال: كما في محاوراة النبي ﷺ - الأنفة - للشباب الذي جاء يستأذنه في الزنى، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَاتِّبِي هِيَ ﴾ [النحل : ١٢٥].
٤. الحرص على الوصول إلى الحق ونصرته: وذلك لقوله ﷺ: " لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعَمِ " .
٥. استقامة السلوك والتخلق بالخلق الحسن: إذ لا خير فيمن لا يوافق حاله مقالته، قال الله تعالى عن نبيه شعيب: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكُمْ إِلَى مَا أَنهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾ [هود : ٨٨].
٦. إحسان الظن بالطرف الآخر واحترامه: وهذا مما يسهل الوصول إلى قلبه وتملكه وإقناعه، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢]. وقالت عائشة رضي الله عنها: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نُزَلَّ الناس منازلهم". ويؤكد هذا ما فعله النبي ﷺ مع عدي بن حاتم ﷺ في قصة إسلامه، حيث صحبه إلى بيته وأكرمه، ودعاه وحاوره فأسلم.

المحاضرة الثالثة النظام الاجتماعي في الاسلام

الاسرة في الإسلام : تعريفها , مكانتها , اهميتها , أسس بناء الأسرة

أ- أهمية الأسرة وتكونها من خلال الزواج الشرعي دون غيره:

اقتضت سنة الله تعالى في الخلق أن يكون قائماً على الزوجية، فخلق سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩]

كما أودع سبحانه وتعالى ميلاً فطرياً بين زوجي كل جنس، فكل ذكر يميل إلى أنثاه، والعكس، وذلك لتكاثر المخلوقات واستمرار الحياة على وجه الأرض، وجعل سبحانه ميل الرجل إلى الأنثى والأنثى إلى الرجل مختلفاً عن باقي الكائنات، فالميل عند الإنسان غير مقيّد بوقت ولا متناه عند حد الوظيفة الجنسية، وذلك لاختلاف طبيعة الإنسان عن طبيعة الحيوان، فالصلة القلبية والتعلق الروحي عند الإنسان، لا يقفان عند قضاء المأرب فحسب، بل يستمران مدى الحياة.

ولما كان الإنسان مكرماً مفضلاً عند خالقه - عز وجل - على كثير ممن خلق، فقد جعل تحقيق هذا الميل واتصال الرجل بالمرأة عن طريق الزواج الشرعي فقط، ولهذا خلق الله آدم عليه السلام وخلق منه حواء، ثم أسكنهما الجنة فقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

وهكذا كانت أول أسرة في تاريخ البشرية هي أسرة آدم عليه السلام، ثم تكاثرت الأسر وانتشرت إلى ما نراه اليوم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات: ١٣]

لقد عُني الإسلام بالأسرة، فأحاطها بسياس من العناية والرعاية، وحرص على استمرارها قوية متماسكة، وما ذلك إلا لمكانة الأسرة وأهميتها، فما مكانة الأسرة في الإسلام؟

تبرز أهمية الأسرة ومكانتها من خلال ما يأتي:

- ١ - تحقيق النمو الجسدي والعاطفي، وذلك بإشباع النزعات الفطرية والميول الغريزية، وتلبية المطالب النفسية والروحية والجسدية باعتدال ووسطية.)
- ٢ - تحقيق السكن النفسي والطمأنينة قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]
- ٣ - الأسرة هي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوة، وحفظ الأنساب.
- ٤ - تُعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات، وإبراز الطاقات، إذ يحاول كلٌّ من الزوجين بذل الوسع للقيام بواجباته، وإثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة.
- ٥ - تعد الأسرة هي اللبنة لبناء المجتمع فالمجتمع يتكون من مجموع الأسر.

الأسرة في الاسلام

أسس بناء الأسرة - اختيار الزوج , اختيار الزوجة

حث الاسلام على اهمية بناء الأسرة وحث الاسلام على اهمية اختيار الزوجة وبذل الجهد في اختيار الطرف الآخر المناسب. وأول هذه المعايير الاختيار الزوج أو الزوجة هو الدين فالدين هو الاساس الذي يبنى عليه الاختيار قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه)

الحقوق الزوجية :

دين المرأة يدعوها للقيام بواجباتها نحو ربها ونحو اسرتها فهي طائعة لربها منفذه اوامره حافظه لغيبته زوجها وجعل جزاء الزوجه المطيعة الجنة.

وتجد ان الام في هذا المكان تكون حجر الزاوية وعماد الامه نجد ان الاسلام صانها وحفظها وكرمها واعطاها حقوقها.

تربية الأولاد والعناية بهم

يجب متابعة الاولاد في تربيتهم وتنشأتهم نشأة صالحة للمجتمع.

المحاضرة الرابعة النظام الاجتماعي في الاسلام

مكانة المرأة قبل الاسلام

أولاً-المرأة عند غير المسلمين:

قبل الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام، لا بد من إلقاء الضوء على أوضاع المرأة في بعض المجتمعات غير الإسلامية قديمة كانت أم حديثة، وذلك ليعبر بجلاء ووضوح فضل الإسلام على المرأة بانقاذها وإنصافها في جميع المجالات، ومن تلك المجتمعات على سبيل المثال:

١- اليونانيون:

كانت المرأة عند اليونانيين مسلوية الحرية، والحقوق الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية. كما كانت تباع وتشتري، ولا تحظى باحترام، وبقيت المرأة على هذه الحال، إلى أن تبدلت واختلطت بالرجال مؤخراً ، فشاع الزنا عندهم وصار فعل الفاحشة غير مُستبشع ولا مُستكر ، فكان ذلك إيذاناً بانهياب حضارتهم وسقوطها.

٢- الرومانيون:

كانت المرأة الرومانية معدومة الأهلية تماماً كالصغير والمجنون، وعندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وله أن يحاكمها، ويعاقبها بالإعدام في بعض الأحيان، ثم تغير وضعها، فخرجت إلى مجالس اللهو والطرب، وشرب الخمر مما أدى إلى خراب حضارة الرومان وزوالها.

٣- المرأة في الحضارة الهندية:

كانت المرأة عندهم قاصرة، وليس لها حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ابنها، وهي في نظرهم مصدر شؤم، ومدنسة لكل شيء تمسه، ولا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها، وإلا عرّضت نفسها لهوان أشدّ عذاباً من النار، وكانت المرأة تُقدّم قرباناً للآلهة لترضى، أو لتأمر بالمطر أو الرزق.

٤- اليهود :

يُعدُّ اليهود - بناءً على أصلهم المحرف - المرأة لعنة، إذ هي أصل الشرور ومنيع الخطايا، لأنها - بحسب زعمهم - أغرت آدم - عليه السلام - بالأكل من الشجرة الملعونة كما يعدونها نجسة في أيام حيضها، وهي عندهم بمرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة، وهي محرومة من الميراث، ثم تغير حال المرأة عند كثير من اليهود، من النقيض إلى النقيض، ويكفي أن نعلم أن المرأة أصبحت عندهم من الأسلحة التي يستخدمونها في غزو قلوب الشباب وإفسادهم، والسيطرة على العالم.

وقد جاء في بروتوكولات حكماء صهيون: "يجب أن نعمل لتتهار الأخلاق في كل مكان فتسهل سيطرتنا، إن فرويد منا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس، لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية، وحينئذ تنهار أخلاقه".

٥- النصراني:

كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً نظرة سوداوية، لأنها في نظرهم هي التي أغرت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة الملعونة، وكانوا يشككون في إنسانية المرأة، وليس لها عندهم حق في التملك، بل إنه يباح بيعها في بعض الأحيان، كما أنهم كانوا يحتقرون العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، ويزهّدون بها، وإن كانت عن طريق مشروع.

وقد حاول بعض مجددي القرن الثامن عشر تعديل هذه النظرة نحو المرأة، لكن شيئاً فشيئاً تجاوز الأمر الحد إلى أن تمخّض النظام الاجتماعي في القرن العشرين عن نظريات ثلاث هي: المساواة بين الرجال والنساء، واستقلال النساء بشؤون معاشهن، والاختلاط المطلق بين الرجال والنساء. وهذه النتيجة وإن أوهمت المرأة بأنها نالت شيئاً من حقوقها، إلا أنها في الحقيقة انتقل بها من حضيض إلى حضيض، ومن إفراط إلى تفريط، بالإضافة إلى كثرة الفواحش والمصائب والأمراض الفتاكة وقد أحسن مصطفى صبري إذ قال: "إن من نظر إلى مظاهر الغرب، يحسب أهله يعبدون المرأة ويجلّونها بهذا الحد، ومن هذه المظاهر، اعتبرت المرأة الشرقية مقهورة منكودة الحظ، لكن الحقيقة أن الغربيين ومقلدّتهم منّا، يعبدون هوى أنفسهم في عبادة المرأة، وما إجلال الرجل العصري المرأة؛ وتقديمه إيها على نفسه، إلا نوعاً من الضحك على ذقتها؛ لمخادعتها؛ وجعلها أداة للهو واللعب، كما أن إخراجها من صدرها وستورها، معناه، إنزالها من عرشها المنيع إلى أسواق الابتذال.."

٦- العرب في الجاهلية

كان العرب يتشاءمون من ولادة الأنثى، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ ﴿ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩] وليس للمرأة حق في المشورة أو إبداء الرأي، ولو كان ذلك في أحص خصوصياتها، كاختيار الزوج مثلاً، وليس لها حق في الإرث، ولا في المهر، وليس لتعدد الزوجات عندهم حد معين، ولا للطلاق عدد محدود، وتعد زوجة الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها، كما كانت هناك بعض الأنكحة الفاسدة، كالشغار والاستبضاع والبغاء وغيرها.

مكانة المرأة في الإسلام:

أنصف الإسلام المرأة، وأعطاهما حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان، وحظيت بمكانة عظيمة لم تحظ بها في أي مجتمع غير مسلم، سواء أكان قديماً أم حديثاً، ومن مظاهر هذا التكريم:

- ١ - أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانة مثله تماماً، في الخلقة وأصل الكرامة، قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]
- ٢ - برأها مما ألقته بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصائب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، ويبيّن أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء، قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦]

٣ - حرم التشاؤم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق، بأي شكل من الأشكال.

٤ - أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة.

أما الأم: فقد ثبت إكرامها بنصوص كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِئَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ [الاسراء: ٢٣] فقد قرن هنا سبحانه الإحسان للأبوين بعبادته.

وقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: "من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم أمك. قال: ثم أمك." ثم أبوك

وأما البنت: فقد رغب الإسلام في تربيتها، والإحسان إليها، ورتّب الأجر العظيم على ذلك، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"

وأما الزوجة فقد جاء إكرامها كذلك في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]

وقال ﷺ: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"

٥ - جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف، ومجزية بأعمالها دنيا وآخرة، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]

٦ - أعطاه الإسلام حقوقاً مالية بعد أن كانت محرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن تترث، وتتصرف فيما تمتلك، وفق حدود الشرع^١.

٧ - جعل لها الحق في المشاورة وإبداء الرأي، بعد أن كانت مسلوية تماماً من هذا، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنِ تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]

كما يؤخذ رأيها في الزواج، ولها حق في الخلع، إذا ما كرهت الاستمرار في الزواج، هذا بالإضافة إلى حقوق كثيرة يأتي ذكرها.

وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مرّ - وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبى عليهم حقدهم، وطبعهم في حبههم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم، إلا أن يطلوا برؤوسهم

نافثين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنة، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضيعة في الإسلام، مدعين شبهاً ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبهة شبهة.

النكاح ومقاصده وأحكامه

أ - تعريف النكاح:

النكاح في اللغة: الضم والتداخل يقال: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، ويطلق ويراد به عقد الزواج، يقال، نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ويراد به أيضاً الوطء. قال أبو علي الفارسي: فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا، نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا المجامعة، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد.

والنكاح شرعاً: عقد يتضمّن إباحة ووطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

ب - حكم النكاح:

النكاح مندوب إليه في الجملة للنصوص الواردة في الترغيب فيه كما سيأتي، قال الوزير ابن هبيرة: **اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع.**

لكن عند التفصيل، يختلف حكمه باختلاف حال الشخص، لذا فإن العلماء ذكروا أنه **تعترية الأحكام التكليفية الخمسة، وهي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.**

فيجب على من يخاف على نفسه الزنا بتركه، ويندب لذئ شهوة ولا يخاف الزنا بتركه، ويحرم على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء ما لم ترض بذلك، ويكره لمن لم يحتج إليه ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة، فيقع في ظلمها إن تزوج، ويباح فيما عدا ذلك.

ج - الترغيب في النكاح:

قد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ترغّب في النكاح وتحثّ عليه، منها ما يلي:

١ قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

٢ قوله عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" متفق عليه.

٣ قوله عليه الصلاة والسلام: ((تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)).

د - أركان النكاح :

وأركان الزواج ثلاثة :

الأول: الزوجان

وينبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، بأن لا تكون المرأة من اللواتي يحرمن على الرجل بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو عدة أو غير ذلك .

الثاني: الإيجاب

وهو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الولي أو الخاطب، كأن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا، أو يقول الخاطب: تزوجت ابنتك على مهر قدره كذا .

الثالث: القبول

وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب أو الولي، كأن يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

ينعقد النكاح بلفظ (الإنكاح والتزويج) بصيغة الماضي للدلالة على العزم، وهما اللفظان الصريحان في النكاح، لأن نص الكتاب ورد بهما، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم، فوجب الوقوف معهما تبعداً واحتياطاً، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ، كالهبة والتمليك، لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به، ولو كان بغير العربية، أما الأخرس فتعتبر إشارته المعهودة.

شروط صحة الإيجاب والقبول

يشترط لصحة الإيجاب والقبول ستة شروط :

- ١- أهلية تصرف العاقدين، بأن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد، وذلك بالتمييز؛ فإذا كان أحدهما غير مميز كصبي ومجنون لم ينعقد النكاح .
- ٢- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، بمعنى ألا يفصل بينهما بكلام أجنبي أو بما يعد في العرف إعرافاً.
- ٣- توافق القبول مع الإيجاب، يتحقق التوافق بتطابق القبول والإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر؛ فإذا كانت المخالفة في محل العقد مثل: قول ولي المرأة: زوجتك خديجة، فيقول الزوج: قبلت فاطمة لم ينعقد النكاح، لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح .
وإن كانت المخالفة في مقدار المهر مثل: زوجتك ابنتي على خمسين، فقال الزوج: قبلت الزواج بأربعين لم ينعقد النكاح إلا إذا كانت المخالفة لما هو أحسن، كأن يقول: قبلت الزواج بستين فيصح العقد
- ٤- سماع كل من المتعاقدين كلام صاحبه، وفهمه أن المراد منه هو ابتداء العقد أو إتمامه. ولو كان هذا عبر الإنترنت كما ذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرين.
- ٥- أن تكون الصيغة منجزة، بمعنى دالة على تحقيق الزواج وترتب الآثار عليه في الحال، من غير إضافة إلى زمن مستقبل أو تعليق على شرط .
أما الإضافة إلى زمن مستقبل فمعناها أن يجعل المتعاقدان ظرفاً مستقبلاً مبتدأً لثبوت حكم العقد وترتب آثاره، كأن يقول الولي: أزوجك ابنتي بعد غد، أو بعد سنة، فيقول الزوج: قبلت.

وهذا لا يصح، لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب حل الاستمتاع في الحال .

وأما الصيغة المعلقة على شرط فكأن يقول الولي للخاطب: إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت، والزواج لا ينعقد بهذه الصيغة، لأن إنشاء العقد معلق على شيء مستقبل قد يحدث وقد لا يحدث.

- ٦- أن تكون الصيغة مؤبدة، بمعنى غير مؤقتة بوقت، فإن صحبها توقيت، كان العقد باطلاً، عينت المدة أو لم تعين، كانت المدة قصيرة أو طويلة، فلو قال لها: تزوجتك شهراً أو سنة على مهر قدره كذا، فقالت: قبلت، فإن ذلك العقد لا يصح .

هـ - شروط النكاح

الزواج من أغلظ الموثائق وأكرمها عند الله تعالى، لأنه عقد متعلق بذات الإنسان ونسبه، ولهذا العقد شروط كسائر العقود الصحيحة، لكنه يسمو عليها باختصاص وصفه بالميثاق الغليظ كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى

والعضل ظلم وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه، وذلك لنهي الله تعالى عنه في قوله مخاطباً الأولياء: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

فإذا تحقق العضل من الولي دون سبب مقبول، انتقلت الولاية إلى السلطان لما يأتي:

١. قول النبي ﷺ: {فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له}.
٢. لأن الولي قد امتنع ظلماً من حق توجه عليه، فيقوم السلطان أو نائبه مقامه لإزالة الظلم، كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه.

و - الشروط في النكاح

المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه قبل العقد مما يصلح بذله والانتفاع به، وهي غير شروط النكاح وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: **الشروط الصحيحة وهي نوعان :**

النوع الأول: شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه، لأن مشروعية العقد من أجلها، فلا حاجة لذكرها، بل هي لازمة بمجرد العقد، وذكرها في العقد لا يؤثر، كما أن إهمالها لا يسقطها، وذلك مثل: اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وكاشتراط النفقة والسكنى على الزوج، فهذه من مضمون العقد ودال عليها شرعاً، كما دل عليها عرفاً وعادة.

النوع الثاني: شروط نفع معينة، يشترطها أحد الزوجين، فتكون ملزمة للأخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع؛ فاشتراط الرجل على امرأته في عقد الزواج تقسيط المهر أو تأجيله غير مفهوم من مقتضى العقد، لكن لما اشترطه عليها كان لازماً، وكذلك اشتراطها عليه زيادة في المهر أو إكمال دراستها، أو أن تستمر في وظيفتها، فعلى الزوج أن يفي بما اشترطت عليه، ولها حق المطالبة به أو الفسخ إن لم يف بما وعدها به ، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وفي الحديث: {إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج}.

القسم الثاني: **شروط فاسدة، وهي نوعان:**

النوع الأول: شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً، كأن يشترط ألا مهر لها، أو لا نفقة لها، فيفسد الشرط ويصح العقد، لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يلزم ذكره ولا يضر الجهل به.

النوع الثاني: شروط فاسدة مفسدة للعقد، مثل: أن يشترط تزوجها مدة معينة، وهو نكاح المتعة، أو يتزوجها ليحللها لزوجها الأول، وهو نكاح التحليل، أو يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته، وهو نكاح الشغار، **فهذه ثلاثة أنواع من الأنكحة الفاسدة :**

الأول : نكاح المتعة

المتعة - لغة - بضم الميم وكسرهما: مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به.

وإصطلاحاً: أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق.

حكمه: باطل باتفاق علماء المسلمين، وقد دل على تحريم نكاح المتعة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥- ٦]، والمتمتع بها ليست زوجة، ولا في حكم الزوجة في نظر الشارع، ولا فيما تعارف عليه الناس .

ومن السنة قول النبي ﷺ: {يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة}.
وأما الإجماع فإن الأمة بأسرها قد أجمعت على تحريم المتعة إلا من لا يلتفت إليه.

الحكمة من تحريم نكاح المتعة

1. أن المقصود الأسمى للزواج هو السكن وتكوين الأسرة، ولا يأتي هذا كله إلا بدوام العشرة، وشعور الزوجة بالاستقرار، وبأن حياتها الزوجية مستدامة .
2. أنه لو فتح باب الزواج المؤقت، لأقبل الناس إليه ابتغاء قضاء الحاجة الجنسية، لقلة كلفته، وسهولة مؤونته، ولضاع بذلك الهدف الأسمى الذي من أجله أودع الله فينا غريزة الجنس، وهو بقاء النوع الإنساني وعمران الكون.
3. إكرام المرأة من أن تتخذ للذة والمتعة من قبل العديد من الأشخاص على التوالي .

الثاني: نكاح التحليل

وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطئها، لتحل لزوجها الأول.
حكمه: حرام، وذلك لحديث عبد الله بن مسعود: { لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له }، فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وهو أغلظ من نكاح المتعة من وجهين :
أحدهما : جهالة مدته . والثاني : أن الوطاء فيه من أجل التحليل، وليس رغبة في المرأة.

الثالث: نكاح الشغار

الشغار لغة: الخلو من العوض، يقال: مكان شاغر، أي: خال، والجهة شاغرة، أي: خالية، وسمي بالشغار لخلوه من المهر.

واصطلاحاً: أن ينكح الرجل وليته (ابنته أو أخته) على أن يزوجه الآخر وليته ليكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى.

حكمه: اتفق أهل العلم على أن نكاح الشغار منهي عنه، فهو باطل، يجب التفريق فيه، سواء كان مصرحاً فيه بنفي المهر أو مسكوتاً عنه، وذلك لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: {نهى رسول الله ﷺ عن الشغار}، والنهي يقتضي الفساد، فيكون العقد فاسداً.
ز - مقاصد النكاح :

لما كان أساس قيام الأسرة هو الزواج، فقد اهتم الإسلام به أيما اهتمام؛ فنقاه من أن يكون زواجاً جاهلياً، بأن استبعد الصور التي كانت موجودة في الجاهلية، كنكاح الخدن، والاستبضاع، وأبقى على الصورة الشرعية التي تتسجم مع الفطرة، ويقرها العقل السليم، وذلك لتحقيق مقاصد عديدة، من أهمها : **(مقاصد النكاح)**

1- تحقيق الفطرة الإنسانية وإشباعها

خلق الله في الإنسان غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخصه، والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه، وكان لا بد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة :

الأول: أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت وكيف شاءت، بلا روادع تردعها، من دين أو خلق، كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالدين ولا بالفضيلة، وفي هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان، وإفساد للفرد والأسرة كلها .

الثاني: أن يكبتها، كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان كالرهبانية ونحوها، وفي هذا الموقف وأد للغريزة، ومنافاة لحكمة من ركبها في الإنسان وفطره عليها، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لتستمر في سيرها .

الثالث: أن يضع لها حدوداً تتطرق في داخلها وضمن إطارها، دون كبت مرذول، ولا انطلاق مجنون، كما هو الشأن في الدين الإسلامي الذي حرم السفاح، وشرع النكاح، واعترف بالغريزة، فيسر لها سبيلها من الحلال .

وهذا الموقف هو العدل والوسط، فلولا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء الإنسان بالطريقة الشرعية، ولولا تحريم السفاح وإيجاب اختصاص الرجل بالمرأة، ما نشأت الأسرة التي تكون في ظلها العواطف الاجتماعية الراقية من مودة ورحمة وحنان، وحب وإيثار، ولولا الأسرة ما نشأ المجتمع ولا أخذ طريقه إلى الرقي.

٢- تحقيق السكن النفسي والروحي

فبالزواج يجد كل من الزوجين في ظل صاحبه سكن النفس، وسعادة القلب، وراحة الضمير، إذ يأوي إلى من يحنو عليه، وينسيه هموم الحياة، ويمسح عنه لأواءها، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] .

٣- صيانة أفراد المجتمع من الانحراف

يساعد الزواج على حماية المجتمع من الانحراف، والوقوع في الرذيلة، فالزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة، والأسرة هي التي تحمي أفرادها بالتربية السليمة، والرقابة والمتابعة الدائمة لهم، ونلمس ذلك إذا نظرنا إلى المجتمعات التي تنادي بتـ_____أخير الـزواج، أو المجتمعات التي تضع العراقيل أمام الشباب الراغب في الزواج، حيث تنتشر الرذيلة بصورة أزعجت القائمين على هذه المجتمعات.

٤- صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة

وهي أمراض وأدواء وعلل تنتشر بانتشار الزنا وشيوع الفاحشة: كالزهري، ومرض نقص المناعة (الإيدز)، والمهريس، وها هي المجتمعات المنحلة تعاني من ويلاتها ما تعاني بسبب اعتناق الناس فيها من رباط الزواج المقدس، واتجاههم إلى كل لون من ألوان الاتصال الحرام والمشبوه، كل ذلك تحقيقاً لما أخبر عن وقوعه المصطفى ﷺ في قوله: {يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركنهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشى فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا}.

٥ - غض البصر وحفظ الفرج

ذلك أن الزواج وسيلة عظيمة من الوسائل التي تساعد المسلم على تحقيق التوجيه الإلهي الكريم لعباده بغض البصر وحفظ الفرج، والمتمثل في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١، ٣٠] .

وقد بين النبي ﷺ هذا الأثر العظيم للزواج في صيانة البصر والفرج بقوله: {يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج} ، ففي غض البصر سلامة للمجتمع من الانحلال والتفسخ، وإغلاق للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية.

٦- المحافظة على النسل

خلق الله سبحانه الخلق لعبادته، ولاستمرار هذه العبادة لا بد من استمرار النسل بالطريقة الشرعية وعدم انقطاعه، ولذلك رغب الإسلام في الزواج، وخاصة بالمرأة الولود، فقال ﷺ: {تزوجوا الولود فيني مكاثركم الأمم} ، وبهذا تمتد الحياة إلى آخر مطافها، ويكتب للنسل البشري البقاء، فيعمر الكون ويقوم الإنسان بدوره في خلافة الأرض.

٧ - المحافظة على الأنساب

إن اقتران الرجل بالمرأة ضمن هذه المؤسسة الاجتماعية التي هي الأسرة يضمن للأبناء الانتساب إلى آبائهم، مما يشعرهم باعتبار ذواتهم، ويجعلهم يحسون بكرامتهم الإنسانية، فالولد فرع من شجرة معروفة الأصل والمنبت، وبهذا يرجع كل فرع إلى

أصله، فيسعى أن يحافظ عليه نقياً طاهراً كي يعتز به ويفخر، ولولا هذا التنظيم الرياني لجموع البشرية لتحولت المجتمعات إلى أخلاط وأنواع لا تعرف رابطة، ولا يضمها كيان، ولغدا الناس كالبهائم يهيمون في كل واد.

٨ - العناية بتربية النشء

من المعلوم أن طفولة الإنسان تمتد بضع عشرة سنة، والطفل في هذه المرحلة في حاجة ماسة إلى التوجيه السليم ليستقيم سلوكه، ولا يمكن هذا إلا عن طريق الأسرة التي قوامها الزوج والزوجة، فلا أحد غير الأب والأم يمكن أن يقدم هذه المتطلبات للطفل أو المراهق، لأنهما يملكان العاطفة الأبوية الصادقة تجاهه، ومن هنا تبدو أهمية خروج الأطفال إلى الدنيا عن طريق الزوجين اللذين جمعهما الزواج الشرعي، وتبدو أهمية قيام الأم والأب بهذه المهمة مباشرة دون الاعتماد على غيرهما في العناية بتثنية وتربية الأبناء .

وما يحدث الآن من اعتماد بعض المجتمعات الإسلامية على الخادمت الأجنبيات ينذر بخطر عظيم يهدد النشء بإفساد دينهم وأخلاقهم، وحتى لغتهم، ناهيك عن الإساءة والأذى الذي قد يلحق الطفل من جراء الاعتماد على هذه الخادمة أو تلك المربية.

٩- تحقيق الستر للمرأة والرجل

وهذا الغرض واضح من قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالزوج ستر لزوجته، وهي ستر له كما يستر اللباس صاحبه، ستر جسدي، ونفسي، وروحي، وليس من أحد أستر لأحد من الزوجين المتألفين، يحرص كل منهما على عرض صاحبه، وماله، ونفسه، وأسراره أن ينكشف شيء منها، فتتهبه الأفواه والعيون، فكل واحد يقى صاحبه الوقوع في الفاحشة، والتردي في الرذيلة، ويحفظ عليه الشرف والسمعة، كما يقى الثوب لابسسه أذى الهاجرة ويحفظه شر الزمهرير.

تنظيم النسل وتحديده:

المراد بتحديد النسل: هو وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة، فيقدم الزوج والزوجة على المعاشرة، لكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل.

نشأتها وتطورها:

يعيد الباحثون ميلاد هذه الدعوة في العالم إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، ويربطونها بالقسيس والعالم الاقتصادي البريطاني مالتوس malthus فقد كان الشعب البريطاني يتقلب إذ ذاك في سعة من العيش وترف ورخاء عظيمين، وقد لاحظ أن الشعب البريطاني يتكاثر عدده أكثر من المتوقع، فنشر مقالاً بعنوان: ((تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل)) في عام ١٧٩٨م، أوضح فيه أن وسائل الإنتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة، غير أنه لا يوجد حد يقف عنده تزايد السكان وتضخم النسل، فإذا ترك الأمر بدون تنسيق، فسيأتي يوم تضيق الأرض بسكانها، وتقل فيه وسائل العيش عن تلبية حاجاتهم، وحتى يكون نمو عدد السكان متلائماً مع نمو وسائل الإنتاج، وأن لا يزيد الأول على الثاني بحال، اقترح لتنفيذ هذا التنسيق سبيلين اثنين :

أولهما: ألا يتزوج الشباب إلا بعد أن تتقدم بهم السن .

ثانيهما: أن يبذل الأزواج - بعد أن تجمعهم الحياة الزوجية - قصارى جهدهم، وبمختلف الوسائل، في سبيل الإقلال من الإنجاب .

وما كادت أفكار مالتوس malthus هذه تنتشر، حتى ظهر الباحث الفرنسي فرانسيس بلاس francis palace فنأدى بدعوته ودعا إلى ضرورة الحد من تزايد السكان، وبعد ذلك بقليل ظهر في أمريكا الطبيب المشهور تشارلس نوروتون charles knorotton فأيد الفكرة ذاتها، موضعاً التدابير الطبية التي اقترحها لتنفيذ الفكرة، وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجاً في الأوساط المختلفة من الغرب، ووجد الباحثون عن اللذة الهاريون من مغارم المسؤولية في الاستجابة لها ما يحقق بغيتهم ويقرب هدفهم.

بطلان هذه الدعوة:

إن الدعوة إلى تحديد النسل قد أثبتت كل النظريات بطلانها لآثارها السيئة على النفس الإنسانية، وعلى الاقتصاد، والأخلاق :

أولاً: أثبتت وقائع التاريخ وتجارب الأمم أن فقر المناطق المكتظة بالسكان في أي أمة مرده إلى عدم استغلال الخيرات والموارد، لا إلى كثرة الأولاد وتزايد السكان، لأن الله تعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي، حيث قال في كتابه الكريم: ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [هود: ٦].

ثانياً: أنها قصرت الحاجات الإنسانية على الخيرات الثابتة في الأرض، والمنافع الطبيعية الكامنة فيها، بغض النظر عن أي تفاعل بينها وبين الإنسان .
وليس الأمر كذلك، فإن مقومات العيش تتمثل في هذا وفي التفاعل بينها وبين بني الإنسان، فكثرة النسل تزيد من تفاعل الإنسان مع خيرات الأرض، فتكثر الموارد ويتسع الرزق .

ثالثاً: أن رقي الأمم يحتاج للعابرة والمبدعين، وهم قلة في كل أمة، فكلما كثر العدد كثرت نسبتهم .

والسبب في ذلك أن مرافق الحياة كثيرة واحتياجات الإنسان لا تكاد تحصى، فإذا قل عدد السكان اضطروا جميعاً إلى الانهماك في تحقيق تلك الاحتياجات، وضاع وقتهم فيها، وإذا كثر العدد وجدت فرصة للإلتقان والإبداع، وكثر عدد الذين يبتكرون ويكتشفون، فتكثر الموارد.

أهدافها:

إن الدعوة إلى تحديد النسل في العالم الإسلامي يقوم على الترويج لها ودعمها المادي مؤسسات صهيونية وصليبية في محاولة لتقليل الأعداد، والحد من نسبة المواليد، لإبعاد المسلمين عن أهم مصدر للقوة: وهو القوة البشرية حتى تتحقق أهداف أعدائهم، فإن أخشى ما يخشونه أن ينتبه المسلمون ويعودوا إلى دينهم، فتؤول إليهم قيادة العالم .

فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين، ولا أدل على ذلك من التسهيلات الكثيرة لتحديد النسل في العالم الإسلامي، إذ توزع وسائل منع الحمل في الصيدليات وغيرها مجاناً، بينما هي في الدول الأخرى تكلف طالبيها مبلغاً من المال ليس هيناً .

موقف علماء الشريعة منها:

لقد عرضت هذه القضية على عدد من الهيئات والجامع الفقهية في العالم الإسلامي، فصدر في حقها - بالإجماع من علماء الأمة - عدة قرارات، تبين حرمة الدعوة إلى تحديد النسل، والتحذير من مغبتها لما تتطوي عليه من أهداف سيئة، ومن ذلك: المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية، وهيئة كبار العلماء، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي. وذلك لما في هذا التحديد من اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان، ففي الوقت الذي يروجون لهذه المكيدة نجد العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذاذ الأفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة.

تنظيم النسل:

والمراد به: اختصار إنجاب الذرية، بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود وآخر .

فإذا رغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب مؤقتاً لأسباب شرعية القصد؛ منها مراعاة حال الأسرة وشؤونها، من صحة، أو لإتمام مدة الرضاعة، أو تكون الزوجة ضعيفة والحمل يزيدا ضعفاً، أو مرضاً، وهي كثيرة الحمل، فلا بأس بتنظيم فترة حملها، وقد كان الصحابة يعزلون في عهد النبي ﷺ ولم ينهوا عن ذلك، والعزل من أسباب امتناع الحمل، لأن الإسلام يبني أحكامه على دفع الضرر، فإذا كان الحمل يحدث ضرراً بالأم، أو كان الجنين نفسه في خطر، فإن الضرورة تقدر بقدرها، وما سوى ذلك فإن الإسلام لا يبيح المنع أو التنظيم.

الإجهاض:

وهو إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمامه.

وهو ثلاثة أنواع: إجهاض اختياري، وإجهاض ضروري، وإجهاض عفوي

وهذا الأخير معفو عنه، لأنه لا خيار للمرأة فيه .

أما **الإجهاض الاختياري فهو**: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدًا وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل، وله عدة دوافع منها:

١ - عدم الرغبة في كثرة الأولاد، وهذه موضحة العصر بين الأزواج الجدد الذين تأثروا بالدعاية المضادة للنسل، فضلاً عن اتسام الجيل المعاصر بالبحث عن حياة مترفة بلا أعباء .

٢ - حفظ جمال المرأة ، وذلك بعد أن تحولت مكانتها في المجتمع من مربية أجيال إلى مجرد متعة.

٣ - دخول المرأة في ميدان العمل؛ فقد كان لذلك دور كبير في انشغالها عن الاهتمام ببيتها وتهربها من تربية الأولاد، مما يجعلها تسعى للخلاص من جنينها عندما تدرك أنه سيعيقها عن حياتها .

وفي هذا النوع يحرم الإجهاض في جميع أطوار الجنين، فدوافعه السابقة تنبئ عن حرمة، لأنه عمل شنيع وجريمة نكراء؛ فإن كان بعد نفخ الروح فيه فهو جناية على حي متكامل الخلق، ولذلك وجبت في إسقاطه الدية كاملة إن نزل حياً ثم مات ، أما إن نزل ميتاً فتجب فيه نصف عشر الدية لاحتمال أن يكون قد مات بسبب آخر.

الإجهاض الضروري :

وهو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي، إنقاذاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل.

والأصل في هذا النوع الجواز، لأن الأم يجب إنقاذها للأمر التالية :

١ - أن الأم هي الأصل والجنين متكون منها، فإنقاذها أولى .

٢ - أن حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاذ الأم أولى .

٣ - أن الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين، في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ.

أ- حقوق الزوجين وواجباتهما :

يمكن تقسيم الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أقسام: حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق منفردة للزوج، وحقوق منفردة للزوجة .

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- حسن العشرة

حسن العشرة، كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تحقق الغاية من نعمة الزواج التي امتن الله بها علينا، إذ يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]، وأساس العشرة الحسنة المعروف، ويكون بالبعد عما ينفر، والسعي إلى ما يرضي، والإخلاص في أداء الواجب، مع العطف والتسامح والتلطف في الحديث، واحترام الرأي وإشاعة الأُنس، لأن هذا من المعروف المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

النساء: ١٩]، وقد فسر القرطبي هذه الآية بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن، وذلك بتوفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول، لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهرأ ميلاً إلى غيرها، فإن هذا أهناً للعيش.

ويقع على الزوج عبء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة لسببين :
أحدهما: أن الزوجة تعتبر أمانة عنده، فهو مطالب بالحرص على هذه الأمانة وبذل كل جهده في صونها والحفاظ عليها .

ثانيهما: أن النساء خلقن من ضلع أعوج، ومقتضى ذلك أن يكون للزوج من الحكمة والكياسة والمرونة وسعة الصدر ما يكبح به جماح الغضب، حتى لا يذهب مذهب الشطط، ولذلك حرص الرسول ﷺ على توجيه الزوج إلى المنهج السوي في معاشرته المرأة فقال ﷺ: {استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً}، ومن هنا جعل ﷺ ميزان التفاضل في الخلق عشرة الرجل الحسنة لنسائه فقال: {أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم}، فإنه إذا كان أحسن خلقاً مع امرأته، فسيكون أحسن خلقاً مع غيرها من الناس، وكثيراً ما يقع الناس في هذه المخالفة، فترى الرجل إذا قابل أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً، وإذا لقي غيرهم لانت عريكته وانبسطن أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، وهذا من حرمان التوفيق .

٢ - حل الاستمتاع وإعفاف كل منهما للآخر:

وهو أنه يحل لكل واحد منهما أن يتمتع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ {إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون: ٥ - ٦]، وقد اتفق أهل العلم على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية، حتى لا تقع في الحرام، وأن هذا الواجب من جهة الديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يشغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته، لأنه يعرضها بذلك للفتنة.

٣- التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والتذكير به:

وهذا يشمل العبادات وغيرها، قال ﷺ: {رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء}.

٤- حرمة المصاهرة:

فبمجرد تمام العقد صحيحاً، يحرم على الزوج أصول المرأة، وبعد دخوله بها يحرم عليه فروعها، كما يحرم على المرأة أصول الرجل وفروعه بمجرد العقد.

٥- ثبوت نسب الولد:

إذا تم العقد صحيحاً وحدث الإنجاب، فيثبت نسب المولود إليهما، فلا يصح لأحد أن يحرمهما من ذلك، كما لا يجوز لأحدهما أن يحرم الآخر منه، ولا يجوز لهما أن يتنازلا عن هذا الحق، حتى لا يضيع حق المولود.

٦ - الإرث:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، فيرث الزوج زوجته، كما ترث الزوجة زوجها متى توافرت الشروط، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله تعالى: ﴿ وَلكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُّوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١]، ويثبت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام العقد ولو قبل الدخول.

ثانياً: حقوق الزوج:

وهي الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج، فهي للزوج حقوق وعلى الزوجة واجبات، وحقوق الزوج على زوجته في الجملة أعظم من حقوقها عليه لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فمن حقوق الزوج على زوجته :

١- الطاعة بالمعروف

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تنمة التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا تفلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى.

لذلك كان من الضروري وجود رئيس مسؤول عن الأسرة؛ يرعاها ويتحمل مسؤوليتها، ولو حملناها المرأة لظلمناها، ولو جعلناها مشتركة لما استقامت أحوال الأسرة، لأن كلا منهما يريد أن يستأثر برأيه، يقول تعالى: ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]، وقد حث النبي ﷺ النساء على طاعة أزواجهن، لما في ذلك من المصلحة والخير، حيث جعل ﷺ رضا الزوج على زوجته سبباً لدخولها الجنة، فقال: {أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة}.

٢- قرار الزوجة في بيت الزوجية:

لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضا زوجها وموافقته، لأنها هي القائمة على شؤون البيت، المحافظة على ما فيه، وبهذا الحق يصل أمر بيت الزوجية إلى خير ما يرام من حسن تعهد ورعاية، ودقة إشراف وتنظيم، يقول ﷺ: {والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها}.

٣- عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله:

من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته لأحد يكره دخوله، سواء كان غريباً أو قريباً، لقول النبي ﷺ: {فأما حركم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون} ^(١).

وحكمة هذا الالتزام أنه كثيراً ما تحصل المنازعات في البيت نتيجة دخول أحد بين الزوجين بالسعاية، أو الإثارة وسوء التوجيه، فإذا تبين للزوج ذلك وطلب من زوجته أن تمنع شخصاً معيناً من دخول بيته، فعليها أن تطيعه في ذلك.

٤- القيام على أمر البيت:

يجب على الزوجة أن تقوم بشؤون البيت وما يتطلبه من نظافة، وتنظيم، وإعداد للطعام، وغير ذلك، وقد جرى العرف في كل العصور على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها، ولم يكن هذا الحق محل نزاع؛ فقد كان النساء يقمن بخدمة أزواجهن دون أن يشعرن بغضاضة في ذلك، بل إن فاطمة رضي الله عنها عندما أحست بشيء من الإجهاد في خدمة البيت والقيام بشؤونه وأصاب يديها ألم من طول إدارة الرحما لم تطلب من زوجها علي ﷺ أن يأتي لها بخادم يريحها من عناء هذه الأعمال، بل ذهبت إلى أبيها ﷺ ليحقق لها ذلك، ففضى رسول الله ﷺ على فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي ﷺ ما كان خارجاً من البيت من عمل.

ثالثاً: حقوق الزوجة:

وهي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها للزوجة، فهي للزوجة حقوق، وعلى الزوج واجبات، وهذه الحقوق بعضها مادي، وبعضها أدبي .

أ- الحقوق المادية:

(١) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث [١١٦٣] وقال: « حديث حسن صحيح » ، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث [١١٨٥١].

١- المهر:

وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، ومن السنة قول النبي ﷺ لمريد النكاح: { التمس ولو خاتماً من حديد }، وانعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج للزوجة.

وهذا المهر عطية خالصة للزوجة بلا مقابل، لأن النحلة ما لا عوض عليه، والقصد من المهر تطيب خاطر الزوجة وكسب ودها، ولذلك لا ينبغي أن تكون المغالاة في المهور سبباً لمنع الشبان والشابات من الزواج، كما هو الواقع في هذا الزمان. وقد استكر النبي ﷺ حال رجل أصدق امرأته أربع أواق، وجاء إليه ليصيب إعانة منه ﷺ فقال: { على أربع أواق؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، فبعث بعثاً إلى بني عبس، وبعث ذلك الرجل فيهم }.

٢- النفقة:

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فكلمة (على) تفيد الإلزام، وذلك يقتضي الوجوب، وقول رسول الله ﷺ: { اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف }، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد.

وتشمل النفقة المسكن والمأكل والملبس، وتقدر بحسب يسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧].

وهذا أدهى للاستقرار، لأن المرأة إذا لم يهيء لها الزوج ذلك، فقد تضطر للخروج للعمل وجلب الرزق للإنفاق على نفسها، مما يجعلها تخل بواجباتها نحو زوجها وأسرته، وهو ما يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة، فكل من الزوج والزوجة له مهمة يؤديها تجاه الأسرة ينبغي أن يتفرغ لها وألا يشغل بغيرها.

ب - الحقوق غير المادية:

١- الغيرة عليها:

فيجب على الزوج أن يصون زوجته عن كل ما يחדش شرفها، أو يدنس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح، وهذه هي الغيرة التي يحبها الله، وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة والتفتيش عنها، قال ﷺ: { إن من الغيرة غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبه }.

ويمكن إجمال مظاهر الغيرة فيما يأتي:

- ١- أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت .
- ٢- أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب .
- ٣- ألا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له .
- ٤- أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب، ويحرص على كونه معها في الأماكن العامة كالأسواق والحدائق وغيرها .
- ٥- ألا يعرضها للفتنة ، كأن يطيل غيابه عنها .
- ٦- أن يلبس طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره .

٢- تعليمها أمور دينها:

من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها، ويرعى سلوكها، ويعنى بتوجيهها إلى الخير والفلاح سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهل لها طريق التعلم، وبهذا التعليم تعرف واجباتها وحقوقها، فلا تقصر في أداء واجب ولا تطمع في غير حق، كما أن تعليمها هو أساس تعليم أفراد الأسرة، لأنها إذا تعلمت، علمت أبناءها بالقول والقدوة الحسنة، وبذلك يقي الزوج أهله شقاء الدنيا والآخرة، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦]، فليس من الأمانة تجاهل الدين والحلال والحرام، فإن في ذلك شقاء الدارين.

٣ - المبيت عند الزوجة:

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندها ، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع ، لقول الرسول ﷺ: {إن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً} ، وللقصة المروية عن عمر رضي الله عنه حين جاءته امرأة تمدح زوجها بقيامه الليل وصيامه النهار ، وفطن كعب بن سؤر رضي الله عنه إلى شكواها ، فقضى لها برابع ليلة.

المحاضرة الخامسة النظام الاجتماعي في الاسلام

حقوق الآباء والامهات:

إن حقوق الوالدين على الأبناء من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله تعالى ، فهما يبذلان من الجهود من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه ، وقد بين الله سبحانه وتعالى كثيراً من هذه الحقوق بقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَٰهَهُ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا إِنَّمَا يَبُلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا] [الإسراء: ٢٣-٢٤] ، فهاتان الآيتان تضمنتا حقوق الوالدين بصورة لا لبس فيها ولا غموض ، ونستطيع بسهولة أن نتبين منها بعض حقوقهم ، ومنها

١- الأمر بالإحسان إليهما:

فالإحسان إلى الوالدين أمر من الله تعالى ليس لأحد أن يتهاون فيه أبداً ، وقد قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما بعبادته لعظم شأنهما ، وضروب الإحسان كثيرة تتعلق بالتعامل معهما ، والبر بهما ، وتقضيلهما على الأنفس والأولاد والأزواج ، وأن نكون في غاية الأدب معهما في القول والعمل بحسب العرف حتى يكونا مغتبطين بنا ، ومن أعظم الإحسان بالوالدين إذا كانا أو أحدهما لا يملك النفقة أن ينفق ولده عليه بالمعروف ، يقول ﷺ: {إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً مريئاً} .

٢- النهي عن نهريهما:

أي حرمة زجرهما بخشونة ، والإساءة إليهما بالكلمة الجارحة ، أو رفع الصوت عليهما ، أو تغليظ الكلام لهما وإن كان بكلمة «أف» الدالة على التضجر والتبرم ، بل يجب على الأولاد أن يتخبروا في مخاطبة آبائهم أجمل الكلمات وألطف العبارات ، وأن يكون قولهم كريماً لا يصحبه شيء من العنف ، وإذا كانت كلمة «أف» القليلة الحروف منهياً عنها فما بالناس بغيرها ، وهو نهى ليس خاصاً بحالة الكبر ، وإنما في جميع الأحوال .

٣- التواضع لهما إلى حد التدلل :

وهذا ليس عيباً ، بل هو مندوب ومطلوب ، وإذا كان يجب على المسلم أن يكون متواضعاً مع أخيه المسلم كريماً به ، فقد وجب عليه أن يكون أكثر تواضعاً وتذللاً مع أبويه .

٤- وجوب شكرهما:

لقد قرن الله سبحانه وتعالى شكر الوالدين بشكره فقال: ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤] ، وهذا الشكر لما يقدمه الوالدان للإنسان من أشياء كثيرة لصالحه وخدمة له ، وبخاصة الأم (من حمل ورضاعة وعناية وما إلى ذلك من الواجبات المناطة إليها) ، ولذلك قدمت الأم على الأب في البر ، فقد سأل رجل النبي ﷺ عن أحق الناس بحسن صحبته ، فقال: {أمك} ، قال: ثم من؟ قال: أمك... { ، وكررها ثلاث مرات ، ثم قال في المرة الرابعة: أبوك .

٥- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله:

وذلك لما في برهما من الإحسان إليهما ، وعمل الصالح الذي يرضاه الله سبحانه وتعالى ويرفعه إليه ، سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها ، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين ، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله { ، والحديث دليل على عظم فضيلة برهما ، وأنه يقدم على جهاد التطوع.

٦- بر الوالدين ولو كانا كافرين:

فالوالدان الكافران لهما حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي، فالطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، لأن حق الله وتوحيده أعظم من حق الوالدين، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [القمان: ١٥].

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: {قدمت أمي وهي مشركة، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: نعم، صلي أمك}.
٧- تجنب أسباب سبهما وشتمهما:

قال رسول الله ﷺ: {إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه}، فكم من إنسان يتسبب في شتم والديه وهو لا يدري .

٨- بر الوالدين بعد وفاتهما:

إن بر الوالدين ليس مقصوراً على حياتهما، وإنما هو ممتد إلى ما بعد الوفاة، لأن رابطة المودة باقية في الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار وقضاء دينهما سواء أكان ديناً للعباد أم ديناً لله عز وجل، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: {إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال ﷺ: نعم، حجي عنها}، والحج عن الوالدين بعد موتها نوع من أنواع البر بهما والإحسان إليهما.

ومن تمام برهما صلة أهل ودهما، وهذه الصلة حق من حقوقهما؛ وهي أن يحسن إلى من كانا يحسنان إليه ويودانه، قال ﷺ: {إن أبر البر صلة الولد ود أبيه بعد أن يولي}.

حقوق الأولاد

وهذه الحقوق تبدأ قبل خروجهم إلى الحياة الدنيا وهم في بطون أمهاتهم أجنة، ثم وهم أطفال رضع، ثم في مرحلة المراهقة، ثم في مرحلة الشباب.

فأما حقوقهم قبل أن يولدوا فهي :

١- حق الولد في اختيار أبيه لبعضهما:

حث الإسلام الخاطب على إعمال أقصى درجات التثبت والتحقق والتحري في اختيار شريكة العمر، ورفيقة الدرب، وجعل لذلك أسساً ينبغي على كل مسلم أن يلتزمها جهد استطاعته، ليضمن لكيانه الجديد أن يبني على الصلاح والتقوى، وأن يدوم على التفاهم والمحبة؛ فمن أسس اختيار الزوجة جاء قوله ﷺ: {تتكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك}، فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها، وهي مهوى فؤاده، وربة بيته، وأم أولاده، عنها يأخذون صفاتهم وطبائعهم، ويدهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسيبة المنحدرة من أصل كريم أنجبت له أولاداً مفظورين على معالي الأمور، متطبعين بعبادات أصيلة، لأنهم سيرضعون منها لبن المكارم، ويكتسبون خصال الخير.

وأما المعايير المتعلقة بالزوج فيشير إليها الحديث: {إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض}، فالزوج إذا كان ذا خلق ودين كان أميناً على زوجته.

٢- حق الحياة للجنين:

تبدأ رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية، وذلك عن طريق رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً، بالابتعاد عما يحرم أو يضر بالصحة، كالامتناع عن التدخين، والبعد عن أماكنه، وعدم تناول الأدوية والعقاقير إلا بأمر الطبيب المختص، وإحاطة الأب زوجته بالرعاية النفسية المناسبة، وبمشاعر الحنان والعطف والاهتمام، وقد ثبت أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً، أو

متخلفاً، أو مشوهاً، تعود جذورها في الأصل إلى وضعية الحامل السيئة، وأن كثيراً من العاهات الجينية تعود إلى عوامل بيئية سيئة، وكان بالإمكان تلافيها .

ويلحق بذلك إسقاط الحمل (الإجهاض) عموماً، فهو حرام والاعتداء على الجنين في هذه المرحلة يشكل جناية على مخلوق لم ير نور الحياة، فلا يباح إلا لضرورة شرعية بهدف إنقاذ الأم من خطر محقق.

وأما حقوقهم بعد ولادتهم فمنها:

١- حقوق تتعلق باستقبال المولود:

- أ . المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى، خلافاً لعادات الجاهلية .
- ب . استحباب الأذان في أذن المولود، وذلك لما روي عن أبي رافع رضي الله عنه قال: {رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة} .
- ج . استحباب تحنيكه بتمر أو حلاوة والدعاء له بالبركة، لما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: {ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمر} .

٢- حق اختيار الاسم الحسن:

من حق الولد على والديه أن يختارا له الاسم الحسن في اللفظ والمعنى، ولا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبيلاً للسخرية منه، والثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغير الأسماء المنفرة والمكروهة إلى الأسماء الحسنة، فغير اسم عاصية إلى جميلة، وقال صلى الله عليه وسلم: {إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن}، وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الإنسان، وعلى سلوكه طوال فترة حياته .

٣- حق الختان:

وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكور، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: {الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط} .

فجعل الختان رأس خصال الفطرة، وذكر ابن القيم -رحمه الله- أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، والأفضل أن يكون الختان في الأيام الأولى من ولادة الولد حتى إذا عقل وتفهم الأمور وأصبح في مرحلة التمييز وجد نفسه مختوناً، فلا يحسب له في المستقبل حساباً، ولا يجد في نفسه همماً، وقد ثبت أن للختان فوائد صحية بالنسبة للذكور، وأن الذين لا يختنون يعانون من القذارة وبعض الأمراض الخطيرة .

٤- العقبة عن المولود:

(هي الذبيحة التي تذبح للمولود)، وقد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين هذا الحق منها قوله صلى الله عليه وسلم: {كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى}، والسنة أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، وهو أفضل من التصدق بتمنهما، والحكمة منها:

أ . أنها سنة، والعمل بالسنة من أفضل القربات .

ب . أنها سبب تجدد النعمة من الله على الوالدين، وإظهار للفرح والسرور .

ج . فدية يفتدي بها المولود من المصائب والآفات .

٥- حق النسب:

لقد صانت الشريعة الإسلامية النسب من الضياع والعبث والكذب والتزييف، ولم تتركه لأهواء من يدعونه أو ينفونه، فهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج، ويتعلق به عدة حقوق:

أ . حق الأب: لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والإنفاق .

ب . حق الأم: لأن من حقها صيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها، وثبوت حق الرضاعة، والحضانة، والإرث .

ج . حق الولد: دفع التعيير عن نفسه، وثبوت حقوق النفقة، والرضاعة، والسكن، والإرث وغير ذلك .

٦- حق الرضاعة:

الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته، وواجب على الأم، تأثم بترك القيام به من غير عذر مشروع، قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرُّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. والنص وإن كان وارداً في صيغة الخبر، إلا أنه في معنى الأمر الدال على الوجوب، وأجرة الرضاع واجبة على الأب في الحالات التي لا تكون الأم متعينة للإرضاع.

والرضاعة الطبيعية نعمة من الله وهبها للإنسان، وهي ذات فوائد مادية ومعنوية وصحية وتربوية، لا تعد ولا تحصى.

٧- حق الحضانة:

يحتاج الطفل إلى العناية به، وذلك بالقيام على ما يتعلق بتربيته من نظافة وتمريض ومعاونة في الأكل والمشرب والملبس، والقيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة «الحضانة»، فهي حق للصغير، وواجبة على الأم، وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها، لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة، والقدرة على التحمل والصبر، وفي الحديث: {من أحق بحسن صحابتي يا رسول الله؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك}.

فمن حق الأولاد أن تختار لهم الحاضنات اللواتي يعنين بهم، إلى جانب الأمهات إذا دعت الحاجة إلى هذا، وينبغي أن تكون الحاضنات معروفات بالدين والخلق، لأن الأولاد يتأثرون بهن سلباً كان أو إيجاباً، ولا يستطيع أحد أن ينكر ما للمربيات اليوم من أثر على الأولاد.

٨- حق النفقة:

النفقة حق من حقوق الأولاد على الآباء إلى أن يستطيع الأبناء إعالة أنفسهم، لقول النبي ﷺ لهند: {خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف}.

وتتضمن النفقة بالإضافة إلى الأكل والمشرب والملبس والعلاج، نفقة التربية والتعليم في جميع المراحل التعليمية.

٩- حق التربية:

إن أعظم مهمة للأسرة هي تربية الطفل، فمسؤولية الأسرة نحو تربية الطفل تربية سليمة بهدف تكوين شخصية الطفل تكويناً سوياً متزناً، مسؤولة جسيمة، لاسيما في هذا العصر الذي تكاثرت مشاكلكه، وتداخلت الجهات التي تؤثر في هذه التربية، والحديث في هذا الموضوع يطول، ولكننا نشير إلى أهم ما نراه في هذا المجال:

أولاً: أن التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم ومحبة الرسول ﷺ.

ثانياً: وفي مرحلة التمييز يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض الأركان الأساسية في الدين، وذلك بتعليمه الصلاة والقرآن، وآداب الإسلام الشخصية والاجتماعية، قال ﷺ: {مرروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع}.

ثالثاً: تقوم التربية على أساس أن يكون الوالدان أنفسهما القدوة الحسنة لأولادهما في أقوالهما وأفعالهما وتصرفاتهما المختلفة، فالقدوة الحسنة لها أثر كبير في نفس الطفل، لأنه مولع بالتقليد والمحاكاة، فهو يراقب سلوك الوالدين، فإن وجدتهما صادقين نشأ على الصدق، وهكذا في باقي الأمور.

رابعاً: التربية تعتمد على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور والتكامل المسبق بين الأبوين، بحيث لا يهدم أحدهما ما يبنيه الآخر.

خامساً: تجنب المحاذير الثلاثة وهي:

- أ. التدليل المفسد، وما يتعلق به من شدة الخوف على الولد .
 ب. القسوة المفرطة، وما يتعلق بها من تبريع الطفل على مشهد من الآخرين .
 ج. التفرقة في المعاملة، وما يتعلق بها من تفضيل وإيثار بعض الأبناء على بعض، فذلك يولد العداوة والبغضاء والحققد بينهم سواء أكان التفاضل بين الذكور أم بين الإناث، قال رسول الله ﷺ: {اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم}.

سادساً: أن تقوم التربية الإسلامية على الرحمة والتعاطف والمحبة والحنان، صرح عنه ﷺ أنه كان يقبل ذات مرة الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: {من لا يرحم لا يُرحم}.

سابعاً: أن تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة والتي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الحنيف وتعاليمه وقيمه ومقومات الحياة المعاصرة، فتكون شخصية متمسكة بدينها وهويتها، ومنفتحة على عصرها .

١٠- حق الأبناء في الإرث:

من حق الأبناء أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم، وهذا الحق قرره لهم رب العالمين بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فالابن يرث بطريق التعصيب؛ فيحوز التركة كلها إذا انفرد ولم يوجد وارث غيره، فإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً قسم بينهم بالتساوي، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللبنات سهم وللبن سهمان، وليس هذا تحيزاً للذكور أو ظلماً للإناث . معاذ الله . ولكن الحاجة وظروف كل منهما هي التي اقتضت مثل هذا التفرقة في النصيب، فالولد يتكاف تكاليف لا تلزم بها البنت، كدفع المهر وتأثيث بيت الزوجية، والإنفاق على الزوجة والأولاد، أما أخته فإنها تأخذ ميراثها ملكاً خالصاً لها لا تكلف منه شيئاً.

حقوق الأقارب:

حقوق الاقارب المسلمين:

- محبتهم واکرامهم.
- الإنفاق عليهم سواء من تلزم نفقته او ممن لاتلم نفقته
- الزيارة والصلة

حقوق غير المسلمين:

- رعاية الرحم والمصاحبة في الدنيا بالمعروف
- ليست من الموالة المحرمة

ملاحظة – بالنسبة لحقوق الأقارب الدكتور لم يزد عن الموجود في الشريعة

المحاضرة السادسة النظام الاجتماعي في الاسلام

الطلاق

تعريف الطلاق :

الطَّلَاقُ فِي اللُّغَةِ هُوَ: حُلُّ الوَثَاقِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الإِطْلَاقِ، وَهُوَ: الإِرْسَالُ وَالتَّرِكُ، يُقَالُ: طَلَّقَ اليَدَ، أَي: كَثِيرَ البِذْلِ وَالعِطَاءِ، قَالَ الرَّاعِبُ الأَصْفَهَانِي: "أَصْلُ الطَّلَاقِ التَّخْلِيَةُ مِنَ الوَثَاقِ، يُقَالُ: أَطْلَقْتُ البَعِيرَ مِنْ عِقَالِهِ، وَطَلَّقْتُهُ، وَهُوَ طَالِقٌ وَطَلَّقٌ بِلا قَيْدٍ، وَمِنْهُ اسْتَعِيرَ: طَلَّقْتُ المَرْأَةَ، نَحْوَ خَلَيْتَهَا فَهِيَ: طَالِقٌ، أَي مُخَلَّاةٌ عَنِ حِبَالَةِ النِّكَاحِ".

وفي اصطلاح الفقهاء:

هنالك عدة تعريفات للطلاق عند الفقهاء، يختلفون في تعريفه على حسب مذاهبهم الفقهية، وإن كان المؤدى واحداً، فمن ذلك: ما عرفه الفقيه الحنبلي ابن قدامة حيث قال: "حُلُّ قَبْدِ النِّكَاحِ"

وقال القرطبي: "هو حُلُّ العِصْمَةِ المُنْعَقِدَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِألفاظ مخصوصة"، وقال الحافظ ابن حجر: "حُلُّ عقد التزويج"

حُكْمُهُ:

الطلاق مما تعتربه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي: التحريم والإباحة والإستحباب والكرهية والوجوب.

أ - **فيكون حراماً**، إذا كان الطلاق، طلاق بدعة، وذلك أن يطلقها بلفظ الثلاث، دفعة واحدة، أو في حيض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، قال ابن قدامة: "أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار، على تحريمه، ويُسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ..."

ب- **ويكون مباحاً** إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج.

ج - **ويكون مستحباً**، إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خيف عدم إقامة حدود الله بينهما.

د - **ويكون مكروهاً**، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم تكن هنالك حاجة إلى إيقاع الطلاق، لأن في إيقاع الطلاق، ضرراً بالزوجين، والأولاد، وفي الحديث: "لا ضرر ولا ضرار"، ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بالحرمة في هذه الحال، لأن في ذلك ضرراً بالزوجين.

هـ - **ويكون واجباً**، وذلك في طلاق المولي بعد التريص، إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكيمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، وطلاق الملاعن، أو كان الرجل عينياً، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة.

لكن الأصل فيه - في أغلب الأحوال - الإباحة والحل، دل على ذلك الكتاب والسنة، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1].

ومن السنة: أن الرسول ﷺ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ثم راجعها.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "أتردين عليه حديثه؟" قالت: نعم، قال رسول ﷺ: "اقبل الحديث وطلقها تطليقة".

ومما تقدم من الأدلة وغيرها، يُعلم أن الشريعة قد أباحت الطلاق، بخلاف بعض الشرائع السماوية المحرفة والقوانين الأرضية المعاصرة.

غير أن شرع تعالى الله حدراً من الطلاق من غير أسباب موجبة لذلك ففي الحديث: "ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق"، وفي الحديث أيضاً: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة".

قال ابن هُبيرة: "أجمعوا أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة، قال: هو حرام مع استقامة الحال".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة".
وقال أيضاً: "ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق، لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلَّت عليه الآثار والأصول،
ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده، لحاجتهم إليه أحياناً".

وقال الكاساني: "إن الأصل في الطلاق هو الحظر... إلا أنه أبيحت الطلقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق.

ومما يؤكد ما سبق، أن الشرع الحنيف حث الأزواج على أن لا يلجأوا إلى الطلاق إلا بعد استقرار الوسع، وسد جميع منافذ الإصلاح، وذلك بعد الوعظ والإرشاد، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح، ثم بعث الحكمين للإصلاح بينهما، ثم إذا لم ينجح هذا كله، فيلجآن إلى الطلاق أخيراً.

حِكْمَتُهُ:

الإسلام دين العدل والحكمة في جميع تشريعاته وأحكامه، فلا يحل ولا يحرم شيئاً إلا لحكمٍ عظيمة، علمها من علمها، وجعلها من جعلها، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

فمن تلك الحكم: تشريعه للطلاق إذا تعسرت الحياة الزوجية، ولم يكن بُدُّ إلا الطلاق.

فالزواج يقوم على المحبة والألفة والوفاق بين الزوجين، فقد يُعكّر تلك الحياة الزوجية أمورٌ يستحيل معها بقاء كل من الزوجين مع الآخر، فمن غير المعقول أن يؤمر الزوجان بالبقاء معاً، مع وجود ما يُعكّر استمرارية الحياة الزوجية، فجاء الشرع الحنيف بالحلّ، وهو الطلاق: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾ [النساء: ١٣٠]، قال ابن قدامة: "وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقترض ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه".

أقسام الطلاق:

يُقسّم الفقهاء - رحمهم الله - الطلاق من حيثيات مختلفة إلى أقسام متعددة:

أولاً: من حيث المشروعية:

أ - الطلاق السني:

والمراد به الطلاق الموافق للسنة، وهو: أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر لم يمسه فيها، قال ابن مسعود (طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع).

قال ابن قدامة: (ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقض عدتها، أنه مصيب للسنة، مُطلق للعدة التي أمر الله تعالى بها).

ب - طلاق البدعة:

وهو خلاف طلاق السنة، سُمي به لأنه طلاق مخالف للسنة التي أمر الله ورسوله بها، وهو: أن يطلق الرجل زوجته بلفظ الثلاث بكلمة واحدة، أو يطلقها بلفظ الثلاث في مجلس واحد، أو يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، فالطلاق في جميع هذه الحالات يكون حراماً، قال ابن قدامة (أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ).

ثانياً : ومن حيث بقاء الزوجية وعدمها إلى :
أ - الطلاق الرجعي:

وهو الطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طلاقة أو طلقين، وذلك من غير مهر ولا شهود، ولا عقد جديد، ولا رضا المرأة، ، لأنها زوجته ما دامت في العدة، لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وسيأتي لاحقاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ب - الطلاق البائن:

وهو على ضربين:

١ - الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو إرجاع المطلقة واحدة، أو طلقين، التي انقضت عدتها، وذلك برضاها، وبمهر جديد، وعقد جديد.

٢ - الطلاق البائن بينونة كبرى، وهو إرجاع المطلقة ثلاثاً، إلى زوجها الأول، وهذا يشترط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة لانكاح تحليل، ودخل بها دخولاً حقيقياً، ثم مات عنها أو طلقها، فيجوز أن يتزوجها الزوج الأول بعد إنقضاء عدتها من الثاني، بعقد جديد، ومهر جديد، فهذا يسمى بينونة كبرى، لأنها بانة من زوجها الأول، ولم تحل له إلا بعد نكاح آخر، نكاح رغبة، وأن يدخل بها وتذوق عسيلته، ويدوق عسيلتها لحديث رفاة القرظي أنه تزوج امرأة، ثم طلقها فتزوجت آخر، فأنت النبي ﷺ، فذكرت له أنه ليس معه إلا مثل هديّة، فقال: "لا حتى تذوق عسيلته، ويدوق عسيلتك".

ثالثاً : ينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى :

أ) **مُنَجَّرَةٌ**: وهي : الصيغة التي ليست معلقة على شرط، ولا مضافة إلى زمن معين، بل يقصد بها إيقاع الطلاق في الحال، كأن يقول لزوجته: أنت طالق، وحكمه: وقوع الطلاق في الحال، ويترتب عليه آثاره بمجرد التلفظ به.

ب) **معلقة على أمر ممكن**: وهو أن يعلق الزوج الطلاق على حصول شرط معلق، كأن يقول: إن فعلت كذا فأنت طالق، وحكمه: وقوع الطلاق إذا تحقق الشرط، وحصل المشروط.

ج) **معلقة على أمر مستحيل**، كأن يقول: إن دخل الجمل في سمّ الخياط فأنت طالق، ونحو ذلك، وهذا فيه خلاف، أظهره أنه لا يقع به الطلاق، لأنه علقه على صفة لم توجد، والله أعلم.

رابعاً : من حيث العدد :

أما من حيث العدد : فقد بين الله تعالى أن للزوج ثلاث تطليقات، في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُّوْهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة ٢٢٩ - ٢٣٠].

فدلت الآية الكريمة على أن الزوج يملك من الطلاق ثلاث تطليقات، ويجعلها متفرقات مرة بعد أخرى.

خامساً: من حيث الألفاظ:

يكون الطلاق من حيث الألفاظ إما صريحاً، بألفاظ تدل عليه دون قرائن، ولا تحتاج إلى نية الطلاق، لأنها لا يراد بها غيره كقوله لزوجته: أنت طالق، أو طلقتك، أو مطلقة، ونحو ذلك من ألفاظ مادة ((الطلاق)).

و إما يكون الطلاق بألفاظ الكناية ، و هي التي تحتل معنى الطلاق ومعنى غيره، ولا تتصرف إلى الطلاق ولا يقع إلا إذا نواه الزوج أو كانت هناك قرينة تدل عليه ، كقول الزوج لزوجته: اخرجي، الحقي بأهلك، لا أريد أن أرى وجهك، اعتدي، أنت خلية ... فهذه العبارات ونحوها لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه الزوج، أو تقوم قرينة عليه حال غضبه ونزاعه مع زوجته... الرجعة وبم تكون :

الرجعة: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد، وقيل: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، علي وجه مخصوص

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبِعَوَلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 228].

ومن السنة : "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرٍ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا"

وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فقال: "مره فليراجعها ...".

وتكون الرجعة بعدة أمور منها:

أ باللفظ الصريح الدال عليها ، كأن يقول: راجعتك، أو أرجعتك، أو رددتك، أو أمسكتك، ونحو ذلك.

ب أو بلفظ الكناية عند بعض الفقهاء ، ومن ألفاظها : أنت عندي كما كنت ، وأنت امرأتي .

ج أو بالفعل ، كأن يطأها ، أو يقبلها ، أو يلمسها بشهوة.

قال ابن قدامة: "وجملته أن الرجعة لا تنقصر إلى وليٍّ، وصادقٍ، ولا رضى المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "أبو حنيفة: يجعل الوطاء رجعة ، وهو أحد الروايات عن أحمد، والشافعي: لا يجعله رجعة: وهو رواية عن أحمد، ومالك: يجعله رجعة مع النية، وهو رواية عن أحمد، فيبيح وطء الرجعية إذا قصد بها الرجعة، وهذا أعدل الأقوال، وأشبهها بالأصول".

ب (الخلع:

تعريف الخلع :

الخلع في اللغة : "من خلع الرجل ثوبه ... ، إذا نزعهُ وأزاله".

وفي الاصطلاح: "فراق الزوج لزوجته بعوض، بألفاظ مخصوصة".

ويقسم الفقهاء ألفاظ الخلع إلى قسمين :

(١) ألفاظ صريحة: كأن يقول: خالعتك، وفاديتك، قال تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتَا بِهِ ﴾ [البقرة 229] ، وفسخت نكاحك، ونحو ذلك.

(٢) ألفاظ كنايات، مثل بارأئك، وأبرأئك، وأبنتك، ونحو ذلك.

أدلة الخلع :

دل على جواز الخلع ، الكتاب والسنة ، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتَا بِهِ ﴾ [البقرة: 229] .

وأما من السنة :فحديث ثابت بن قيس السابق ، وفيه أن النبي ﷺ قال لها : "أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمر زوجها بفراقها بقوله: "اقبلي الحديقة ، وطلقها تطليقة".

حكمة مشروعية الخلع:

سبق أن ذكرنا أن الشارع الحكيم جعل الطلاق بيد الرجل لاعتبارات معقولة، وقد يلحق بالمرأة ضرر في استمرارية النكاح، لسوء خُلُق الزوج أو غير ذلك، فشرع لها حق الفرقة منه، مقابل قدر معلوم من المال، يتفقان عليه، قال ابن رشد: "والفقه أن الضداء إنما جُعِلَ للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فَرَكَ _ أي كرهها - المرأة، جعل الخُلْع بيد المرأة إذا فَرَكَت الرجل".

علاقة الطلاق بالاسرة : ان الطلاق يفرق فهي علاقة تفريق لا يلجأ الانسان اليها الى في الحالة القصوى.

فقط دعوه صادقة لي بالتوفيق - محمد الزواد